ST/PSCA/1/Add.12

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ١٩٩٣-١٩٩٥

المجلد الأول

الأمم المتحدة

الفصل السادس

العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٣٤

الجزء الأول – العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة ١٣٤

ألف – انتخاب الجمعية العامة أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ١٣٤

ملاحظة ١٣٤

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق ... ١٣٥

ملاحظة ١٣٥

١ – التوصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه وفيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السِلم والأمن الدوليين ١٣٦

٢ – التوصيات بشأن المسائل المتصلة بصون السِلم والأمن الدوليين أو التي تَطلَّب اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل من قِبَل المجلس ١٣٨

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ١٤٠

ملاحظة ١٤٠

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ١٤٠

ملاحظة ١٤٠

١ – العضوية في الأمم المتحدة ١٤١

٢ – انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٤١

هاء – التقارير المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ١٤٢

ملاحظة ١٤٢

واو – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ١٤٣

ملاحظة ١٤٣

الرسائل التي وردت من الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ١٤٧

الجزء الثاني – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الممارسة المتعلقة بالمادة ٦٥ من الميثاق ١٤٩

ملاحظة ١٤٩

الجزء الثالث – العلاقات مع مجلس الوصاية

ملاحظة ١٥٢

ألف – الممارسة المتعلقة بإنهاء اتفاق وصاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق ١٥٢

باء – إحالة تقارير مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن ١٥٢

الجزء الرابع – العلاقات مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة ١٥٤

ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ١٥٤

باء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ١٥٦

الجزء الخامس – العلاقات مع الأمانة العامة

ملاحظة ١٦٠

ألف – الوظائف عدا الوظائف ذات الطابع الإداري الموكَلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن ١٦٠

باء – المسائل التي وجَّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها ١٦٤

ملاحظة ١٦٤

الجزء السادس – العلاقات مع لجنة الأركان العسكرية

ملاحظة ١٦٥

ملاحظة استهلالية

يتناول هذا الفصل، في الأجزاء الأول إلى الخامس، علاقات مجلس الأمن بهيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى. ويشمل أيضاً، في الجزء السادس، المعلومات ذات الصلة بلجنة الأركان العسكرية، التي جعلت لها المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من الميثاق علاقة خاصة مع مجلس الأمن.

الجزء الأول

العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يتصل الجزء الأول بمختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.يتناول القسم ألف انتخاب الجمعية أعضاء المجلس غير الدائمين. ويتناول القسم باء الممارسة التي تتبَّعها الجمعية العامة والمتمثلة في إصدار توصيات للمجلس بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق، وفي توجيه انتباهه بموجب المادة ١١ (٣) إلى الحالات التي يُحتمل أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر. ويتعلق القسم جيم بالقيود التي تفرضها المادة ١٢ (١) على سلطة الجمعية العامة أن تصدر توصيات بصدد أي نزاع أو حالة أثناء ممارسة المجلس للوظائف المناطة به بموجب الميثاق فيما يتعلق بذلك النزاع أو تلك الحالة. ويقدم أيضا وصفاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ١٢ الذي يخطر الأمين العام بموجبه الجمعية بالمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس، ويخطرها كذلك بفراغ المجلس من النظر في تلك المسائل.

ويتناول القسم دال الحالات التي كان يتعين فيها أن يتخذ المجلس مقرراً قبل أن تبتّ الجمعية العامة فيها، ومن ذلك مثلاً تعيين الأمين العام وقبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم أو طردهم، وانتخاب قضاة للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي.

ويصف القسم هاء التقارير السنوية والتقارير الخاصة التي قدمها المجلس إلى الجمعية العامة.

وأخيراً، يتناول القسم واو العلاقات بين مجلس الأمن وبعض الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة وقدمت تقارير إلى المجلس أو قامت بدور ما في أعماله.

ألف – انتخاب الجمعية العامة أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، انتخبت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق، في كل دورة عادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة سنتين ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة. وفي الدورة ٤٨، انتخبت الجمعية أربعة أعضاء غير دائمين أثناء جلستها العامة ٤٣، وانتخبت العضو الخامس غير الدائم في جلستها العامة ٤٤. وفي الدورتين ٤٩ و ٥٠، انتخبت الجمعية الأعضاء الخمسة غير الدائمين في غضون جلسة عامة واحدة. ويرد أدناه جدول يبين تلك الانتخابات.

مقرر الجمعية العامة	*الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب*	*الأعضاء الذين انتُخبوا لمدة سنتين تبدأ في كانون الثاني/يناير من السنة التالية*
٣٠٦/٤٨	٤٣، ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	الأرجنتين، الجمهورية التشيكية ،عُمان، رواندا
٣٠٦/٤٨	٤٤، ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	نيجيريا
٣٠٦/٤٩	٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	بوتسوانا، ألمانيا، هندوراس، إندونيسيا، إيطاليا
٣٠٦/٥٠	٥٣، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	شيلي، مصر، غينيا – بيساو، بولندا، جمهورية كوريا

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أنَّ لها في ما عدا ما نُص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ – للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السِلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أنَّ لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ – للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السِلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره، يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ – للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تعرِّض السِلم والأمن الدوليين للخطر.

٤ – لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، قدمت الجمعية العامة عدداً من التوصيات، في شكل قرارات، إلى مجلس الأمن بشأن حفظ السِلم والأمن الدوليين. وكان العديد من تلك التوصيات ذا طابع عام، يتطرق إلى ''سلطات ووظائف'' المجلس بموجب الميثاق و/أو إلى ''المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين''. ومن ثم، فإنها يمكن أن يُنظر إليها باعتبارها موضِّحة لسلطات الجمعية العامة المتعلِّقة بتقديم توصيات وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ (١) على التوالي من الميثاق. ويرد في القسم ١ أدناه جدول بتلك التوصيات.

وفي حالات أخرى، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن إما بشأن مسائل معينة تتصل بحفظ السِلم والأمن الدوليين أو تطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأن تلك المسائل، وفقاً للمادة ١١ (٢). وتتعلق تلك التوصيات جميعها ببنود مدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس. ومن بين الأمثلة على طلب الجمعية العامة من المجلس اتخاذ إجراء القرارات التي أصدرتها وتحث فيها المجلس على اتخاذ ''جميع الخطوات الملائمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها بشكل كامل''. ويرد في القسم ٢ جدول بالتوصيات المتصلة بالمادة ١١ (٢)، ويشمل الجدول أيضاً حالة واحدة أُشير فيها إلى قرار الجمعية عقب ذلك في طلب لعقد اجتماع لمجلس الأمن.

ولم توجِّه الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أي حالات تندرج في إطار المادة ١١ (٣).

١ – التوصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه وفيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة	*عنوان بند جدول الأعمال*	*التوصية*
٤٧/١٢٠ باء، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	خطة السلام	**الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح** ٤ – تدعو أجهزة الأمم المتحدة المختصة، في إطار ولايات كل منها، إلى النظر في تنفيذ الوَزْع الوقائي و/أو إقامة منطقة منزوعة السلاح بهدف منع الصراعات وتعزيز الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإلى مواصلة النظر في النواحي العملية والتنفيذية والمالية لعمليات الوَزْع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح بهدف زيادة كفاءتها وفعاليتها. **المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع** ٢ – تدعو مجلس الأمن إلى أن ينظر في التدابير التي يمكن اتخاذها، داخل منظومة الأمم المتحدة، مما يشمل المؤسسات المالية الدولية، وذلك فيما يتعلق بإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول، الناشئة عن تنفيذ التدابير التي يفرضها المجلس، وأن ينظر، من بين جملة أمور، في التدابير التالية: (أ) تعزيز عملية التشاور من أجل دراسة المشاكل الاقتصادية الخاصة وتقديم تقارير بشأنها واقتراح الحلول لها، بغية تهوين أثر هذه المشاكل الاقتصادية من خلال المشاورات مع الدول التي أُضيرت أو، حسب الاقتضاء، مع الدول التي يُرجح أنَّها ستُضار نتيجة تنفيذها تدابير المنع أو القمع، ومع الأمين العام والهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ومع المؤسسات المالية الدولية؛ (ب) اتخاذ تدابير أخرى بالتشاور مع الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، مع المؤسسات المالية الدولية، مثل صناديق التبرعات، لتوفير المساعدة للدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن، والتسهيلات الائتمانية الإضافية والمساعدة على تشجيع صادرات البلدان المضرورة، وتقديم المساعدة لمشاريع التعاون التقني في تلك البلدان و/أو المساعدة في تشجيع الاستثمار في البلدان المضرورة.
٤٨/٢٥ أ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٤ – تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا.
٤٨/٤٢، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات	*التنظيم والفعالية* ٢٤ – تقترح أن يواصل مجلس الأمن والأمين العام تحليل أي حالة بعينها بعناية شديدة قبل إنشاء أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛ وأن تصاغ ولاية واقعية، تشمل أهدافاً واضحة وإطاراً زمنياً لحل المشكلة، حسب الاقتضاء في كل حالة، بما يفضي إلى تعزيز العملية السياسية، وأن يستعرض مجلس الأمن دورياً مدى فعالية العمليات الجارية بما يكفل اتساقها مع الأهداف والولايات التي يقرها المجلس، وتؤكد أنَّه لا يجوز إجراء أي تغيير لولاية أو طابع أو أجل عمليات حفظ السِلم التي يأذن بها مجلس الأمن إلَّا من خلال قرار محدد يتخذه المجلس؛ ٤٤ – ترحب بتزايد تواتر إجراء المشاورات غير الرسمية بين الأمانة العامة والدول المساهمة بقوات، وتوصي بشدة بمواصلة هذه المشاورات بشأن عمليات حفظ السلام من مراحلها الأولى إلى نهايتها، وتشجع بقوة على حضور رئيس مجلس الأمن وأعضاء المجلس الآخرين، حسب الاقتضاء، هذه المشاورات.

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
		مركز وسلامة أفراد الأمم المتحدة المشتركين في حفظ السلام
		٧٦ (ب) – تدعو مجلس الأمن إلى إدراج أحكام محددة، في الولايات المتعلقة بوَزْع أفراد الأمم المتحدة، وتذكِّر بالتزامات الدول الأعضاء وبتوقعات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم.
٤٨/٢٦٤، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٣ – ترحب بما يبذله مجلس الأمن من جهود لتحسين طرائق عمله، وتشجع المجلس في هذا السياق على أن يقدم، لدى رفعه التقارير إلى الجمعية العامة، وفي الوقت المناسب، بياناً واضحاً وحافلاً بالمعلومات عن أعماله، بما في ذلك قراراته وغيرها من المقررات، التي تتضمن التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق.
٤٩/٣١، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة	٧ – تطلب إلى مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة إيلاء اهتمام خاص لتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة عند إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيط عملها، وبصفة خاصة في سياق اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وفي أنشطة متابعة تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون ''خطة السلام''.
٤٩/٥٧، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السِلم والأمن الدوليين	١ – إنَّه وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السِلم والأمن الدوليين، ولا سيما الفصل الثامن من الميثاق:
		(أ) يقوم مجلس الأمن بالتشجيع على وضع تسوية سلمية للمنازعات المحلية من خلال تلك التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية، إما بمبادرة من الدول المعنية أو بالإحالة من المجلس؛
		(د) يستخدم مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتطبيق إجراءات الإنفاذ تحت سلطته، ولكن لا يجوز للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تطبِّق أي إجراءات إنفاذ بدون إذن من المجلس؛
		٥ – ينبغي على مجلس الأمن أن يشجع، وحيثما يقتضي الأمر، أن يدعم الجهود الإقليمية التي تبذلها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، كل في ميدان اختصاصها، ووفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق.
٥٠/٦، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	١٤ – وينبغي، في جملة أمور، زيادة عضوية مجلس الأمن ومراجعة أساليب عمله مراجعة مستمرة على نحو يؤدي إلى زيادة تدعيم قدرته وفعاليته ويعزز طابعه التمثيلي ويرفع مستوى كفاءته في العمل، وكذا شفافية أعماله.
٥٠/٣٠، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣ – تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت إليها (بشأن عمليات حفظ السلام).

[أ] انظر أيضاً الفقرة ٣ من قراري الجمعية العامة ٤٩/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٥٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن هذا البند، اللذين يحويان أحكاماً مماثلة.

٢ – التوصيات بشأن المسائل المتصلة بصون السِلم والأمن الدوليين أو التي تتطلب اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل من قِبَل المجلس

قرار الجمعية العامة	*عنوان بند جدول الأعمال*	*التوصية*
٤٠/٤٨ حاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣ – تحث مجلس الأمن على أن يبقي الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة قيد النظر.
٨٨/٤٤، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٤ – تدين استمرار القوات الصربية في انتهاك الحدود الدولية بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، ومن ثم تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ جميع التدابير تنفيذاً لقراره ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢؛
		٥ – تطلب إلى مجلس الأمن أن يتابع قراره ٨٣٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن ينفذه على الفور، لضمان أن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، حسبما هو مطلوب في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛
		١٢ – تحث مجلس الأمن على أن ينفذ قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) تنفيذاً كاملاً بما يكفل حرية تدفق المساعدة الإنسانية، ولا سيما إلى ''المناطق الآمنة'' (في البوسنة والهرسك)؛
		١٥ – تحث مجلس الأمن على أن يتخذ، لدى اضطلاعه بمسؤوليته بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، جميع الخطوات الملائمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها بشكل كامل، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع حكومة الجمهورية؛
		١٧ – تحث أيضاً مجلس الأمن على أن يولي الاهتمام اللازم، بصورة عاجلة، إلى استثناء جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛
		٢١ – تطلب إلى مجلس الأمن أن يعمل فوراً على إغلاق جميع معسكرات الاحتجاز في البوسنة والهرسك، وكذلك إغلاق معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وأن يكلف مراقبين دوليين بمراقبة هذه المعسكرات إلى حين تنفيذ ذلك؛
		٢٧ – تطلب إلى مجلس الأمن أن يضمن أن تكون المقترحات الواردة في ''اتفاق جنيف الشامل للسلم'' متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والقرارات السابقة للجمعية العامة، والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن، والمبادئ التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
٤٨/٩١، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	*برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)*
		٤ - ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن ... مواصلة توخي اليقظة الدائمة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا حتى تتحقق إقامة نظام ديمقراطي غير عنصري في ذلك البلد. ويمكن لهاتين الهيئتين كذلك النظر في إنشاء آلية لإسداء المشورة والمساعدة للأطراف المعنية من أجل إنهاء الفصل العنصري ليس من الناحية القانونية فحسب، وإنما من الناحية العملية أيضاً.
٤٨/١٥٩ ألف، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية	١١ - تطلب إلى مجلس (الأمن) أن يواصل الرصد الفعَّال لدقة تنفيذ ذلك الحظر (الإلزامي لتوريد الأسلحة) (الذي فرضه على جنوب أفريقيا).
٤٩/١٠ [أ]، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة في البوسنة والهرسك	١٨ - تحث مجلس الأمن على أن ينفذ قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) تنفيذاً كاملاً بما يكفل حرية تدفق المساعدة الإنسانية، ولا سيما إلى ''المناطق الآمنة'' (في البوسنة والهرسك)؛
		٢١ - تحث مجلس الأمن على أن يتخذ، لدى اضطلاعه بمسؤوليته بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، جميع الخطوات الملائمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها بشكل كامل، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع حكومة الجمهورية؛
		٢٢ - تحث أيضاً مجلس الأمن على أن يولي الاهتمام اللازم إلى استثناء حكومات الجمهورية واتحاد البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة والمعدات العسكرية المفروض أصلاً بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وبالصيغة التي وردت في الفقرة الثامنة من منطوق هذا القرار.
		٢٤ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعمل فوراً على إغلاق جميع معسكرات الاحتجاز في البوسنة والهرسك، وكذلك إغلاق معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وأن يكلِّف مراقبين دوليين بمراقبة هذه المعسكرات إلى حين تنفيذ ذلك.

[أ] رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك على ضوء القرار ٤٩/١٠ الذي اتخذته الجمعية العامة (S/1994/1248). وفي جلسته ٣٤٥٤، المعقودة يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن الرسالة ضمن جدول أعماله، في إطار البند المعنون ''الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك'' ونظر في المسألة.

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ – عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلَّا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ – يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يطلب مجلس الأمن إلى الجمعية العامة تقديم توصية في شأن أي نزاع أو حالة وفقاً للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢. ولم تناقش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي فرضتها الفقرة ١ من المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة بشأن تقديم توصيات.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بـ ''المسائل المتصلة بصون السِلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن'' والمسائل التي يكون المجلس قد فرغ من معالجتها[١]. وهذه الإخطارات استندت إلى البيان الموجز بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، الذي يُعمَّم كل أسبوع على أعضاء مجلس الأمن عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[٢]. وكانت البنود الواردة في الإخطارات هي نفس تلك الواردة في البيانات الموجزة الخاصة بالفترة المعنية، باستثناء حذف البنود التي لا تعتبر ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين.

والمسائل التي كانت محل نظر مجلس الأمن أُدرجت في الإخطارات منذ عام ١٩٥١ في فئتين: (أ) المسائل التي بحثت أثناء الفترة المنقضية منذ الإخطار الأخير؛ (ب) المسائل الأخرى التي لا تزال قيد نظر المجلس ولكنها لم تُبحث في الجلسات الرسمية منذ الإخطار الأخير. وعندما كف المجلس بعد ذلك عن تناول مسألة كانت مدرجة في إخطار، كان الأمين العام يُبلغ الجمعية العامة بذلك في إضافةٍ للإخطار المعني صدرت خلال الفترة المستعرضة[٣]. وأشارت الإضافات أيضاً إلى حالة واحدة قام فيها المجلس بتعديل قائمة البنود التي كانت قيد نظره، حيث صنف أربعة بنود جرت مناقشتها سابقاً تحت بند جديد واحد[٤]، بالإضافة إلى حالة واحدة فرغ فيها المجلس من النظر في بند معين[٥].

وكان يُحصل على موافقة مجلس الأمن، المطلوبة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢، عن طريق تعميم الأمين العام على أعضاء المجلس نُسخاً من مسودة الإخطارات. وأحاطت الجمعية العامة علماً بمختلف الإخطارات بصفة رسمية.

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

ملاحظة

ينص الميثاق، في عدد من الأمور، على اتخاذ قرارات مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكنه يشترط أن يتخذ المجلس قراره أولاً. وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة لتعيين الأمين العام (المادة ٩٧)، وقبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم أو طردهم (المواد ٤ و ٥ و ٦)، والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٩٣).

وينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقدم مجلس الأمن توصية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالشروط التي يمكن بموجبها لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (المادتان ٤ (٣) و ٦٩ من النظام الأساسي).

---

[١] انظر ملاحظات الأمين العام المعنونة ''الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة'' A/48/411 (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) و Add.1 (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) و Add.2 (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) و Add.3 (٣ آب/أغسطس ١٩٩٤)؛ و A/49/390 (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)؛ و A/50/442 (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) و Add.1 (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)). وأبلغ الإخطار الأخير الجمعية بأن مجلس الأمن قرر (S/1996/55) حذف بند واحد متعلق بصون السِلم والأمن الدوليين من قائمة المسائل المعروضة على المجلس. واستلزم ذلك المقرر إجراء تعديل على الإخطار الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/442).

[٢] تنص المادة ١١ على ما يلي: ''يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل''.

[٣] انظر، بالنسبة للفترة المستعرضة، A/48/411/Add.1 (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، و Add.2 (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، و Add.3 (٣ آب/أغسطس١٩٩٤)؛ و A/50/442/Add.1 (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

[٤] انظر A/48/411/Add.1.

[٥] انظر A/48/411/Add.3.

ويتناول هذا القسم بإيجاز الممارسة التي اتبعها المجلس خلال الفترة المستعرضة بالنسبة لقبول الأعضاء. ولم تنشأ أي مسائل في ما يتعلق بالأمور الأخرى.

١ – العضوية في الأمم المتحدة

ملاحظة

يجري قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وتعليق عضوية أي دولة عضو أو طردها من المنظمة ”بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن“ (الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادتان ٥ و ٦ من الميثاق). ووفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصيته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر لمناقشته للطلب.

وخلال الفترة المستعرضة، أوصى المجلس الجمعية العامة بقبول انضمام ٧ دول إلى عضوية الأمم المتحدة[٦]. ولم يقدم أي توصية سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. ولم يناقش المجلس أو يوصي بتعليق عضوية أي عضو أو بطرده.

وفيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أكد مجلس الأمن مجدداً في القرار ٨٢١ (١٩٩٣)، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أنَّ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة[٧]؛ ومن ثم أوصى الجمعية العامة بأنَّه ”إلحاقاً بالمقرر المتخذ في القرار ١/٤٧، تقرر الجمعية العامة ألَّا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي“. وقررت الجمعية العامة ذلك[٨].

[٦] الجمهورية التشيكية (A/47/863، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛ وجمهورية سلوفاكيا (A/47/864، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (A/47/923، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)؛ وإريتريا (A/47/953، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣)؛ وإمارة موناكو (A/47/954، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣)؛ وإمارة أندورا (A/47/976، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣)؛ وجمهورية بالاو (A/49/722، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤). وللاطلاع على نظر المجلس في طلبات تلك البلدان، انظر الفصل السابع.

[٧] كانت الجمعية، في قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قد قررت، بناءً على توصية المجلس، بأنَّ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب لنيل العضوية في الأمم المتحدة، وألاَّ تشارك في أعمال الجمعية العامة.

[٨] القرار ٢٢٩/٤٧ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢ – انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ملاحظة

يرد الإجراء الخاص بانتخاب القضاة للمحكمتين في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٩].

وفي كل حالة من الحالتين، ووفقاً للنظام الأساسي، أحال الأمين العام الترشيحات التي وردت إليه إلى رئيس مجلس الأمن. وعندئذ عقد مجلس الأمن جلسة وفقاً للتفاهم الذي كان المجلس قد توصل إليه في مشاوراته السابقة، واتخذ قراراً حدَّد فيه قائمة القضاة المرشحين. وعقب ذلك أحال رئيس مجلس الأمن رسمياً نص القرار، عن طريق رسالة، إلى رئيس الجمعية العامة. ثم شرعت الجمعية العامة في انتخاب القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار.

الحالة ١

في الجلسة ٣٢٦٥، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٥٧ (١٩٩٣) الذي حدَّد به، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قائمة مكونة من ٢٣ مرشحاً يمكن للجمعية العامة أن تختار من بينهم قضاة المحكمة الأحد عشر. وبرسالة مؤرخة في نفس اليوم[١٠]، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ٨٥٧ (١٩٩٣) إلى رئيس الجمعية العامة. وفي الجلسة العامة ١١١ من دورتها السابعة والأربعين، التي عُقدت خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ووفقاً للفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٢) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، انتخبت الجمعية العامة ١١ قاضياً للمحكمة – أي أولئك المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. ووفقاً للفقرة (٤) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، انتُخِب القضاة لفترة أربع سنوات، تبدأ من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

[٩] للاطلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة انظر S/25704، المرفق، الذي اعتمد في قرار المجلس ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وللاطلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا انظر قرار المجلس ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المرفق.

[١٠] A/47/1003. ولاحقاً قرر أحد المرشحين الثلاثة والعشرين الواردة أسماؤهم في القائمة سحب ترشيحه.

الحالة ٢

في الجلسة ٣٥٢٤، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٩ (١٩٩٥) الذي حدَّد به، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قائمة مكونة من ١٢ مرشحاً يمكن للجمعية العامة أن تختار من بينهم قضاة المحكمة الستة. ووفقاً للفقرة (٢) من المادة ١٢ من النظام الأساسي، يكون من شأن أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن يعملوا أيضاً كأعضاء بدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبرسالة مؤرخة في نفس اليوم[١١]، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ٩٨٩ (١٩٩٥) إلى رئيس الجمعية العامة. وفي الجلسة العادية ١٠٣ من دورتها التاسعة والأربعين، التي عُقدت بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، ووفقاً للفقرة الفرعية (٣) (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي، انتخبت الجمعية العامة ٦ قضاة للمحكمة – أي أولئك المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. ووفقاً للمادة ١٢ (٥) من النظام الأساسي، انتُخِب القضاة لفترة أربع سنوات، تبدأ، بموجب إشعار مدته شهران، قبل بدء إجراءات المحاكمة بفترة قصيرة.

هاء – التقارير المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة ٣ من المادة ٢٤

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الفقرة ١ من المادة ١٥

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ملاحظة

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، واصل مجلس الأمن خلال الفترة المستعرضة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة[١٢]. كل من التقارير الفترة من ١٦ حزيران/يونيه من أي سنة إلى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية. وبقي شكل التقرير على حاله دون تغيير خلال هذه الفترة وإن كان قد حدث توسع في محتويات ''المقدمة'' بدءًا من التقرير الذي يغطي الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤. وكما كان الحال في السابق، كان التقرير يتألف من أربعة أجزاء: الجزء الأول يوفِّر موجزاً للمسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السِلم والأمن الدوليين؛ والجزء الثاني يتناول ''المسائل الأخرى'' التي نظر فيها المجلس، مثل قبول أعضاء جُدُد بالأمم المتحدة، وانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية؛ وتعيين المدعي العام للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ووثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته؛ وكان الجزء الثالث يقدم بياناً بأعمال لجنة الأركان العسكرية؛ بينما يتضمن الجزء الرابع المسائل التي عرضت على المجلس ولكن لم تُناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وحتى التقرير السابع والأربعين، كانت تقارير مجلس الأمن تُعتمد في جلسات خاصة. وبتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي مذكرة من رئيس المجلس[١٣]، أوضح أعضاء المجلس موافقتهم على المقترح الذي يدعو إلى اعتماد مشاريع التقارير في جلسة علنية للمجلس اعتباراً من ذلك التاريخ فصاعدا. ووافقوا أيضاً على مقترحات تتعلق بتوقيت تقديم التقارير، واستخدام الإحالات المرجعية في التقرير، وإمكانية الحصول على مشروع التقرير[١٤]. وإضافة إلى ذلك، وفي مذكرة من رئيس المجلس[١٥]، مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، أبدى أعضاء المجلس موافقتهم على عدد من المقترحات المتعلقة بجعل إجراءات لجنة الجزاءات التابعة للمجلس أكثر شفافية، من بينها الاقتراح الداعي

---

[١١] A/49/889.

[١٢] اعتمد مجلس الأمن التقارير السنوية في الجلسات التالية: التقرير السابع والأربعون (يغطي الفترة ١٩٩١/١٩٩٢)، الجلسة ٣٢٢١، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣؛ والتقرير الثامن والأربعون (يغطي الفترة ١٩٩٢/١٩٩٣)، الجلسة ٣٢٩٤، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ والتقرير التاسع والأربعون (يغطي الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤)، الجلسة ٣٤٤٠، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ التقرير الخمسون (يغطي الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥)، الجلسة ٣٥٩٣، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

[١٣] S/26015.

[١٤] تنص الفقرات ذات الصلة من المذكرة على ما يلي:

١ – ينبغي أن يتخذ مجلس الأمن كل التدابير اللازمة لضمان تقديم تقريره في حينه إلى الجمعية العامة، ولهذا الغرض: (أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يبقي على الممارسة المتبعة التي يقدم التقرير السنوي بموجبها إلى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه من أي سنة حتى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية؛ (ب) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة بتقديم مشروع التقرير إلى أعضاء مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر بعد الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، حتى يتاح للمجلس اعتماد التقرير في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية.

٣ – ينبغي في التذييلات المدرجة في التقرير السنوي لمجلس الأمن، والمتضمنة قائمة بالقرارات والبيانات الرئاسية، أن ترد إشارة إلى الفصل، والفرع، والقسم من الفرع من التقرير الذي يرد فيه القرار أو البيان الرئاسي.

٤ – لا ينبغي أن يصدر مشروع التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، من الآن فصاعدا، كوثيقة سرية؛ بل ينبغي أن يكون وثيقة ذات ''توزيع محدود''، حسب الممارسة المتبعة في سائر أجهزة الأمم المتحدة.

[١٥] S/1995/234.

إلى تضمين التقرير السنوي، في مقدمته، مزيداً من المعلومات عن كل لجنة.

وعليه، ابتداءً من عام ١٩٩٣ فصاعدا، أصبح أحد أعضاء الأمانة العامة يقدم، بناءً على طلب من رئيس مجلس الأمن، بياناً توضيحياً بشأن مشروع التقرير في جلسة عامة للمجلس[١٦]، ويقوم المجلس عقب ذلك باعتماد التقرير بدون تصويت. وبعد ذلك ينعكس مقرر المجلس في مذكرة من رئيس المجلس[١٧].

ومن جانبها قامت الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ بتشجيع الدول الأعضاء على ''المشاركة بفعالية في مناقشة موضوعية متعمقة لتقارير مجلس الأمن، وفي النظر فيها''[١٨]. وبالتالي، دعت الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ رئيسها إلى ''أن يقترح الوسائل والسُبل المناسبة لتيسير إجراء الجمعية مناقشة متعمقة للمسائل الواردة في التقارير المقدمة إليها من مجلس الأمن''[١٩].

وفي الجمعية العامة، يعرض رئيس مجلس الأمن تقرير المجلس كل سنة. وتعقُّب بيانه، في كل مناسبة، مناقشة من الدول الأعضاء[٢٠]. وقد انعكس بعض النقاط التي أُثيرت أثناء النقاش في القرار ٢٦٤/٤٨ الذي شجَّعت فيه الجمعية العامة المجلس أيضاً على ''أن يقدم لدى رفعه التقارير إلى الجمعية العامة، وفي الوقت المناسب، بياناً واضحاً وحافلاً بالمعلومات عن أعماله، بما في ذلك قراراته وغيرها من المقررات، التي تتضمن التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق''[٢١]. وبالتالي، عقب اختتام مناقشة الجمعية العامة لتقرير المجلس عن الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦[٢٢]، فإنها شجَّعت في عام ١٩٩٦ المجلس على ''أن يقدم، في حينه، لدى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة، سرداً موضوعياً وتحليلياً ومادياً لما يقوم به من عمل'' وطلبت إلى المجلس أن يعتمد عدداً من التدابير، التي أوجزتها، فيما يتصل بمضمون تقاريره القادمة[٢٣]. ويتمثل أحد هذه التدابير في أن يدرج، حسب الاقتضاء، ''معلومات عن المشاورات الجامعة التي تجرى قبل أن يتخذ المجلس إجراءات أو يجري مداولات بشأن المسائل المشمولة بولايته، وبشأن العملية المؤدية إلى اتخاذ هذه الإجراءات''.

وخلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، لم يقدم المجلس أي تقرير خاص إلى الجمعية العامة (على سبيل المثال، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس)[٢٤].

واو – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

ملاحظة

اضطلعت هيئات فرعية معينة أنشأتها الجمعية العامة بدور ما في أعمال مجلس الأمن، إما لأنَّه تربطها بالمجلس علاقة خاصة بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة، أو لأنَّ المجلس استعان بخدمات هيئة فرعية ما أو دعا موظفيها ليشاركوا في جلسات المجلس.

وخلال الفترة المستعرضة، لم تجر مناقشة دستورية بشأن العلاقات بين هذه الهيئات الفرعية ومجلس الأمن. وشملت الهيئات الفرعية التي كانت لا تزال تمارس عملها خلال تلك الفترة ما يلي: اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا. وقدمت هذه الكيانات تقارير وتوصيات إلى مجلس الأمن، و/أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عملاً بطلب من الجمعية العامة. وقدَّم اثنان من هذه الكيانات، هما الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، آخر رسائل لهما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٤ على التوالي. وقد أُنهيت ولاية الفريق الحكومي الدولي بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٨ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وأُنهيت ولاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٨

---

[١٦] انظر أيضاً الفصل الثالث، الجزء الأول–باء، بخصوص مشاركة الأمانة العامة في أعمال مجلس الأمن.

[١٧] انظر المذكرات التالية الصادرة عن رئيس المجلس:S/26596، (التي تبين أن مجلس الأمن اعتمد التقرير بالإجماع)، و S/1994/1176 و S/1995/948.

[١٨] القرار ٢٣٣/٤٧، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، عن تنشيط أعمال الجمعية العامة، الفقرة ٥.

[١٩] القرار ٢٦٤/٤٨، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، عن تنشيط أعمال الجمعية العامة، الفقرة ٤.

[٢٠] للاطلاع على المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة انظر A/48/PV.41، الصفحة ٥ وما يليها و A/48/PV.42، الصفحة ١ وما يليها؛ A/49/PV.48، الصفحة ١ وما يليها و A/49/PV.49، الصفحة ١ وما يليها؛ A/50/PV.72، الصفحة ٩ وما يليها وA/50/PV.73، الصفحة ١ وما يليها؛ A/51/PV.65، الصفحة ٩ وما يليها، و A/51/PV.66، الصفحة ١ وما يليها و A/51/PV.87، الصفحة ١ وما يليها.

[٢١] القرار ٢٦٤/٤٨، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، عن تنشيط أعمال الجمعية العامة، الفقرة ٣.

[٢٢] A/51/2. غطى التقرير الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

[٢٣] القرار ١٩٣/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عن تقرير مجلس الأمن، الفقرتان ٣ و ٤ (أ) إلى (هـ).

[٢٤] تنص تلك المادة على أنه إن لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجَّل النظر في طلبها، ''كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة''.

ألف المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عقب القضاء على الفصل العنصري وإقامة ''جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية''[٢٥].

وشارك رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في جلسات المجلس. وشارك رئيس المجلس في اثنتين من جلسات اللجنة عُقدتا بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني خلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق[٢٦].

ويرد في الجداول التالية سَرْد للرسائل التي بعثت بها تلك الهيئات إلى المجلس؛ ويرد تسجيل للمشاركة في جلسات المجلس في الفصل الثالث من هذا الملحق. وخلال الفترة المستعرضة، لم تتضمن المقررات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى تلك الكيانات. بيد أن المجلس أشار إلى أربع هيئات فرعية أخرى (انظر الحالات ٣ إلى ٦) أنشأتها الجمعية العامة في مقرراتها.

الحالة ٣

مواصلة لنظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المعنون ''برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السِلم وحفظ السلام''[٢٧] أشاد المجلس بالمساهمات التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السِلم في نفس الموضوع. وفي بيان صادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، قال رئيس المجلس:

> لقد درس مجلس الأمن بعناية توصيات الأمين العام الواردة في ''برنامج للسلم''. وهو يشيد بما قدمته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم وغيرها من الهيئات ذات الصلة التابعة للجمعية العامة. فهذه المناقشات والمشاورات تجعل بالإمكان صياغة الأولويات المشتركة للدول الأعضاء بصورة أكثر وضوحا[٢٨].

وفي بيان لاحق صدر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ تناول الرئيس بإيجاز نظر اللجنة الخاصة في تقرير الأمين العام المعنون ''تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام''[٢٩]. فقد ذكر فيه ما يلي:

> ويحيط مجلس الأمن علماً بأنَّ التقرير المعنون ''تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام'' قد أُحيل إلى الجمعية العامة، كما يحيط علماً بأنَّ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم قد تقدمت بتوصيات بشأن ذلك التقرير''[٣٠].

الحالة ٤

عبَّر المجلس، في العديد من المقررات التي اتخذها خلال الفترة المستعرضة فيما يتصل بالبند المعنون ''المسألة المتعلقة بهايتي''، عن تأييده للبعثة المدنية الدولية في هايتي، المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وعن تقديره لمساهمتها. وكانت مشاركة الأمم المتحدة في هذه البعثة قد أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢٠ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ فيما يتصل بالبند المعنون ''حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي''.

وبالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٨٢، أذن المجلس بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي وإيفادها على الفور. وفي الفقرة ٥ من القرار نفسه رحب المجلس باعتزام الأمين العام وضع بعثة حفظ السلام تحت إشراف الممثل الخاص الموفد من قِبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، الذي يتولى أيضاً الإشراف على أنشطة البعثة المدنية الدولية.

وفي بيان صادر في جلسة المجلس ٣٤٠٣، التي عقدت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، أدان الرئيس، باسم المجلس قرار ''النظام غير الشرعي القائم بحكم الأمر الواقع والقيادة العسكرية في هايتي'' الذي يقضي بطرد البعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ''التي حظي عملها بأعلى قدر من الاستحسان من المجلس ومُددت ولايتها من قبل ... الجمعية العامة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ [بالقرار ٤٨/٢٧ باء]''[٣١].

وفي قراريّ المجلس ٩٤٤ (١٩٩٤)، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٤٨ (١٩٩٤)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اللذين اتخذا في الجلستين ٣٤٣٠ و ٣٤٣٧، على التوالي، عبَّر المجلس، بين جملة أمور، عن تأييده لعودة البعثة المدنية الدولية إلى هايتي فوراً.

وعقب عودة الرئيس جان برتراند أريستيد إلى هايتي، وما أعقبه من عودة البعثة المدنية الدولية، اتخذ المجلس في عام ١٩٩٥ ثلاثة مقررات عبَّر فيها، من بين جملة أمور، عن تقديره لعمل تلك البعثة، وعلى وجه الخصوص نظراً لما قدمته من مساعدات في العملية الانتخابية

---

[٢٥] القرار ٤٨/٢٥٨ ألف، الفقرة ٣.

[٢٦] للاطلاع على المحاضر الحرفية ذات الصلة، انظر A/AC.183/PV.202؛ و A/AC.183/PV.218.

[٢٧] S/24111.

[٢٨] S/25859.

[٢٩] S/26450.

[٣٠] S/PRST/1994/22.

[٣١] S/PRST/1994/32.

في هـايتي[٣٢]. وفي آخـر تلـك المقـررات أعـرب المجلـس عـن ثقتـه في أنَّ ''الممثـل الخـاص للأمـين العـام، وبعثـة الأمـم المتحـدة في هـايتي والبعثـة المدنيـة الدوليـة المشـتركة بـين الأمـم المتحـدة ومنظمـة الـدول الأمريكيـة في هـايتي، سيواصـلون تقـديم المسـاعدة إلى حكومـة هـايتي وشعبها''.

الحالة ٥

في أربعـة بيانـات صـدرت خـلال الفـترة المستعرضـة، فيمـا يتصـل بالحالة في أفغانستان، أعرب الرئيس، باسم المجلس، عن تأييده لإنشاء بعثة خاصة تُوفد إلى البلد ويكون مأذوناً بها من الجمعية العامة. وفي بيـان صـدر في جلسـة المجلـس ٣٣٣٠، المعقـودة في ٢٤ كـانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قال الرئيس ما يلي:

يلاحـظ المجلـس قـرار الجمعيـة العامـة ٢٠٨/٤٨ الـذي تطلـب فيـه مـن الأمـين العـام أن يوفـد في أسـرع وقـت ممكـن بعثـة خاصـة، تابعـة للأمـم المتحـدة، إلى أفغانسـتان للاجتمـاع مـع قطـاع عـريض مـن زعمـاء أفغانسـتان التماسـاً لآرائهـم حـول أفضـل الطـرق الـتي يمكـن بهـا للأمـم المتحـدة أن تسـاعد أفغانسـتان في تسـهيل تحقيـق التقـارب الـوطني والتعمـير. ويرحـب المجلـس بمـا أصـدره الأمـين العـام في ١٢ كـانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من إعادة تأكيد تأييده لمثل هذه البعثة واعتزامه إيفادها[٣٣].

وفي بيان لاحق، صدر في جلسة المجلس ٣٣٥٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، قال الرئيس ما يلي:

ويرحب المجلس بتعيين الأمين العام بعثة خاصة إلى أفغانستان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨. (...) ويؤيد المجلس هذه البعثة التي من المقرر أن تغادر جنيف في أقرب وقت، ويحث جميع الأفغان على مساعدتها على الاضطلاع بولايتها، مما يشجع على وقف الأعمال الحربية واستئناف المعونة الإنسانية وإعادة السلم في أفغانستان[٣٤].

وفي بيان ثالث، صدر في جلسة المجلس ٣٤١٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤، قال الرئيس ما يلي:

يلاحظ [المجلس]، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨، والتي يرأسها السفير محمود مستيري، ويرحب بتقريره المرحلي المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/766)، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير [بشأن ''المرحلة الأولى من عودة الأمم المتحدة إلى المشاركة بجهودها'' في أفغانستان].

ويعرب المجلس عن تقديره لتعاون الشعب الأفغاني وقادته مع البعثة الخاصة. ويطلب إلى جميع الأفغانيين مواصلة العمل مع البعثة الخاصة في سعيها لمساعدة الأفغانيين على بدء عملية سياسية سلمية لإنهاء خلافاتهم[٣٥].

وأخيراً، وفي بيان صدر في جلسة المجلس ٣٤٧٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قال الرئيس ما يلي:

يحيط مجلس الأمن علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته البعثة الخاصة التابعة للأمم المتحدة الموفدة إلى أفغانستان برئاسة السفير محمود المستيري، وبتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/688).

ويعرب مجلس الأمن عن تأييده التام للمشاورات العريضة القاعدة التي أجرتها البعثة الخاصة مع الممثلين الأفغان ولمقترحاتها الرامية إلى إنهاء القتال بين الفصائل والشروع في عملية مصالحة سياسية وبدء مهمتي إنعاش أفغانستان وتعميرها.

[...]

وإذ يسلِّم مجلس الأمن بأنَّ إنعاش أفغانستان التي مزقتها الحرب وتعميرها وتنميتها سيتوقف إلى حد كبير على التقدم المحرز نحو إقامة وقف إطلاق نار يعوَّل عليه ونشوء عملية سياسية قابلة للبقاء، فإنه يحث جميع الدول على دعم مقترحات صنع السلم المقدمة من البعثة الخاصة والاعتراف بدورها الأساسي في عملية صنع السلم[٣٦].

الحالة ٦

في جلسته ٣٥٨٣، المنعقدة على مستوى وزراء الخارجية بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اجتمع المجلس للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. وفي ختام الجلسة أدلت الرئيسة ببيان باسم مجلس الأمن أحاطت فيه علماً، من بين جملة أمور، بالنتائج التي خُلص إليها الفريق العامل المنبثق عن الجمعية العامة والمعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عضويته وغير ذلك من المسائل المتعلقة بمجلس الأمن[٣٧]. وكان هذا الكيان قد أنشئ بقرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومُددت ولايته سنوياً عقب ذلك[٣٨]. ومن ثم، تعقيباً على موضوع

---

[٣٢] القرار ٩٧٥ (١٩٩٥)، الذي اتخذ في الجلسة ٣٤٩٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ والقرار ١٠٠٧ (١٩٩٥)، الذي اتخذ في الجلسة ٣٥٥٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وبيان الرئيس (S/PRST/1995/55)، الذي صدر في الجلسة ٣٥٩٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

[٣٣] S/PRST/1994/4.

[٣٤] S/PRST/1994/12.

[٣٥] S/PRST/1994/43.

[٣٦] S/PRST/1994/77.

[٣٧] S/PRST/1995/48.

[٣٨] انظر مقررات الجمعية العامة ٤٩٨/٤٨، و ٤٩٩/٤٩، و ٤٨٩/٥٠.

''تعزيز'' الأمم المتحدة و''تنشيطها''، قالت رئيس مجلس الأمن ما يلي:

[إنَّ أعضاء مجلس الأمن] يحيطون علماً بالنتائج التي خلص إليها الفريق العامل المنبثق عن الجمعية العامة والمعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عضويته وغير ذلك من المسائل المتعلقة بمجلس الأمن، بما في ذلك أن من الضروري توسيع المجلس، والاستمرار في استعراض أساليب عمله، بشكل يواصل تعزيز قدرته وفعاليته، وتعزيز طابعه التمثيلي وتحسين كفاءة أعماله وشفافيتها؛ وأنَّ خلافات هامة حول قضايا رئيسية ما زالت قائمة.

الرسائل التي وردت من الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

(أ) الرسائل التي وردت من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/25895	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من رئيس اللجنة يقدم بها تقرير بعثته الموفدة إلى جنوب أفريقيا في الفترة من ١ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣.
S/26048	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ من رئيس اللجنة يحيل بها النصوص التالية: إعلان المؤتمر الدولي المعني بأفريقيا الجنوبية: جعل الأمل واقعاً، الذي عُقد يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتقرير أمين اللجنة، ونداء المشرفين على المؤتمر.
S/26714	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من رئيس اللجنة يقدم بها تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، الذي أوصت فيه اللجنة الخاصة، من بين جملة أمور (في الفقرة ٢٤٧ (و)) بأن تطلب الجمعية العامة أن تظل جميع التدابير الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بجنوب أفريقيا سارية وأن تحث الدول الأعضاء على مواصلة احترامها إلى أن يقرر المجلس، استجابة لانتخابات حكومة غير عنصرية وديمقراطية، رفع تلك التدابير.
S/1994/261	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ من رئيسة اللجنة بالنيابة تحيل بها نص بيانها الافتتاحي والخطاب الرئيسي والملاحظات الختامية للاجتماع الإعلامي الدولي بشأن أول انتخابات ديمقراطية وغير عنصرية في جنوب أفريقيا، الذي عُقد في بروكسل في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩٤.
S/1994/383	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ من رئيس اللجنة يقدم بها تقرير بعثته الموفدة على جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٤.
S/26714/Add.1	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من رئيس اللجنة يقدم بها الإضافة إلى تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والتي أشارت فيها اللجنة إلى أنه، بما أن إنهاء نظام الفصل العنصري قد تحقق، فإن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري قد أدت ولايتها وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة واختتمت أعمالها بنجاح.

(ب) الرسائل التي وردت من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/25464	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣	رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ من رئيس اللجنة يسترعي فيها الانتباه إلى حالة تزداد خطورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ إبعاد ما يربو على ٤٠٠ فلسطيني في منتصف كانون الأول/ديسمبر، ويناشد مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية المناسبة للشعب الفلسطيني.
S/25862	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ من رئيس اللجنة يوجه فيها الانتباه إلى الحالة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب الإغلاق المستمر وغير محدد الأجل من قِبل إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة وعزل القدس الشرقية منذ ٣٠ آذار/ مارس، ويبين أن من الأهمية البالغة أن يتخذ المجتمع الدولي بأسره، وعلى الأخص الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، جميع التدابير اللازمة لضمان الأمن والحماية للمدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي.
S/1994/220	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ من رئيس اللجنة يلفت فيها الانتباه إلى المذبحة المفجعة التي

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
		راح ضحيتها المصلون الفلسطينيون العزَّل في مدينة الخليل ويدعو جميع المعنيين إلى بذل كل ما يمكن لتخطي العقبات الراهنة في ''عملية السلام'' والمضي قُدماً نحو التنفيذ الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها.
S/1995/50	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ من رئيس اللجنة يعرب فيها عن قلقه البالغ إزاء تزايد النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، ويناشد الأمين العام، ومجلس الأمن، والدولتين الراعيتين لعملية السلام، وسائر الأطراف المعنية، ممارسة تأثيرهم على الحكومة الإسرائيلية من أجل إنهاء سياسة الاستيطان التي تنتهجها.

(ج) الرسائل التي وردت من الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/26789	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من رئيس اللجنة يحيل بها تقرير الفريق الحكومي الدولي الذي خلُص، من بين جملة أمور، إلى أنَّ التغييرات التي حدثت في جنوب أفريقيا تعد عميقة ولا رجعة فيها على نحو يكفي لتبرير رفع الحظر المفروض على توريد النفط إلى جنوب أفريقيا (الفقرة ٣١)، وأوصى الجمعية العامة بإنهاء ولاية الفريق الحكومي لدى اعتماد الجمعية العامة للتقرير، شريطة أن يكون المجلس التنفيذي الانتقالي قد باشر عمله في ذلك الوقت (الفقرة ٣٥).

الجزءالثاني

العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الممارسة المتعلقة بالمادة ٦٥ من الميثاق

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يوجّه مجلس الأمن رسمياً طلباً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة، ولم يشر إلى المادة ٦٥ في مقرراته. بيد أن مجلس الأمن تلقّى معلومات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق إحدى هيئاته الفرعية وهي لجنة حقوق الإنسان، عن إساءات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي عرّفها مجلس الأمن بأنّها إساءات وانتهاكات مثيرة للقلق في ثلاث حالات كانت معروضة عليه: وهي، على التوالي، الحالة بين العراق والكويت؛ والحالة في يوغوسلافيا السابقة؛ والحالة المتعلقة برواندا. وهذه الوقائع متناولة في الحالات ٧ إلى ٩ أدناه. وتلقّى مجلس الأمن أيضاً معلومات من لجنة تحقيق أنشأها الأمين العام، بناءً على طلب من المجلس، عن الحالة في بوروندي. وتضمن تقرير اللجنة معلومات قدَّمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهذه الواقعة متناولة في الحالة ١٠.

وتطرق الأمين العام، في تقريره المعنون ''برنامج للسِلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السِلم وحفظ السِلم''، الذي قُدِّم عام ١٩٩٢ بناءً على طلب مجلس الأمن، إلى الأهمية المحتملة للمادة ٦٥ كجزء من نظام للإنذار المبكر. وأوصى ''بأن يدعو مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد تنشيطه وإعادة تشكيله في هيكل جديد، إلى العمل، وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق، على توفير تقارير بشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي، إن لم يتم التخفيف من حدتها، إلى تعريض السِلم والأمن الدوليين للخطر''. وخلال الفترة المستعرضة، وفي تقرير متابعة معنون تنفيذ التوصيات الواردة في 'خطة للسلام'[٣٩] ذكّر الأمين العام من جديد بتوصيته السابقة وأعرب عن أمله في أن تستمر مناقشة سُبل تنفيذ تلك التوصية. ولم يُشر الأمين العام صراحة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير لاحق معنون ''ملحق لخطة للسلام: ورقة مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة'' [٤٠] وناقش مجلس الأمن ذلك التقرير في جلسته ٣٤٩٢، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأعرب أحد أعضاء المجلس، وأيده في ذلك متكلمان آخران، عن تأييده للتعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمساعدة في تحديد التوترات الاقتصادية والاجتماعية بصورة أفضل ومعالجتها قبل اندلاع النزاع أو بعد انتهائه[٤١].

الحالة ٧

الحالة بين العراق والكويت

اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دوراتها ٤٩ و ٥٠ و ٥١ قرارات[٤٢] مدَّدت بموجبها، لفترة عام واحد، ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق. وفي كل قرار من هذه القرارات الثلاثة، طلبت اللجنة من المقرِّر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان.

وخلص المقرِّر الخاص في تقريره المؤقت المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ [٤٣] إلى جملة أمور منها أنَّ عدداً من أفعال حكومة العراق يمثل سياسة قمع تنتهك الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١). وخلُص أيضاً إلى أنَّ الصعوبات المتواصلة أمام تيسير عمل المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني في البلد تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من ذلك القرار.

وبرسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ [٤٤] استرعى ممثل هنغاريا انتباه رئيس مجلس الأمن إلى التقرير المؤقت الذي أعده المقرِّر الخاص، وسلَّط الضوء على الإشارات التي وردت في التقرير إلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، وطلب تعميم التقرير المؤقت بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

---

[٣٩] انظر S/25944، الفقرة ٤٢.

[٤٠] S/1995/1.

[٤١] S/PV.3492، الصفحة ٢٦ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.3492/1 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣٤ (كندا)؛ و S/PV.3492/2 (الاستئناف ٢)، الصفحة ١٨ (آيرلندا).

[٤٢] القرارات ١٩٩٣/٧٤ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ١٩٩٤/٧٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٩٩٥/٧٦ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

[٤٣] الوثيقة A/48/600، الفقرتان ٦١ و ٨١.

[٤٤] S/26869.

الحالة ٨

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دوراتها ٤٩ و ٥٠ و ٥١ قرارات مددت بها، لفترة عام واحد، ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. وفي كل قرار من هذه القرارات الثلاثة [٤٥]، طلبت اللجنة من المقرِّر الخاص مواصلة تقديم تقارير مؤقتة، حسب الاقتضاء، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير المقرِّر الخاص أيضاً إلى مجلس الأمن. وهذا ما قام به الأمين العام من خلال مذكرات أُرفقت بها تلك التقارير [٤٦].

وفي الجلسة ٣٦١٢، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٠٣٤ (١٩٩٤) بشأن الحالة في البوسنة والهرسك. وأكد المجلس على ضرورة أن تقوم ''مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية'' بإجراء تحقيق شامل ودقيق في انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان في مناطق سريبنيتشا وزيبا وبانيالوكا وسانسكي موست التي حدثت في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وطالب المجلس الطرف الصربي البوسني بتمكين ممثلي ''مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، بما في ذلك المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان'' من الوصول فوراً ودون قيود إلى جميع تلك المناطق، لعدة أغراض منها التحقيق في الفظائع المرتكبة.

الحالة ٩

الحالة المتعلقة برواندا

اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الاستثنائية الثالثة قراراً [٤٧] أشارت في ديباجته، في جملة أمور، إلى طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام جمع معلومات عن الجهة المسؤولة عن الحادث الأليم الذي أدى إلى وفاة رئيسي رواندا وبوروندي [٤٨]. وطلبت اللجنة، في منطوق القرار، إلى رئيسها تعيين مقرّر خاص للتحقيق بصورة مباشرة في حالة حقوق الإنسان في رواندا. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح تقرير المقرّر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن. وهذا ما قام به الأمين العام عن طريق مذكرات أُرفقت بها تلك التقارير [٤٩].

وفي الجلسة ٣٣٨٨، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٩٢٥ (١٩٩٤) بشأن الحالة المتعلقة برواندا. وفي ديباجة القرار، أحاط المجلس علماً بتعيين لجنة حقوق الإنسان لمقرّر خاص لرواندا. وفي منطوق القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام، في جملة أمور، كفالة أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بتوسيع نطاق تعاونها الوثيق ليشمل المقرّر الخاص. وأثناء المناقشة، أعرب ممثل الصين عن تحفظاته إزاء ''العناصر الواردة في القرار والمتصلة بالمقرّر المعني بحقوق الإنسان''. وفي إشارة إلى أنَّ الميثاق يتضمن أحكاماً واضحة بشأن ولايات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، شدَّد على ضرورة أن ''يمتنع المجلس عن الدخول في أنشطة تتجاوز ولايته''. وأضاف أنَّ وفده ''لا يؤيد الربط المتعمد لأعمال المجلس بأعمال الهيئات الأخرى'' [٥٠]. وفي المقابل، رحَّب ممثل نيوزيلندا ''بالتسليم في القرار بأهمية التعاون الوثيق بين البعثة وأنشطة.. المقرّر الخاص للأمم المتحدة لرواندا الذي تم تعيينه مؤخراً'' [٥١]. وتكلم ممثل الجمهورية التشيكية عن ''النظر فيما يتجاوز مشروع قرار اليوم'' مقترحاً أنَّ المجلس قد يرغب في المستقبل أن يطلب إلى المقرّر الخاص تقديم تقريره مباشرة إلى المجلس [٥٢].

وفي الجلسة ٣٤٠٠، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، الذي كرر في ديباجته الإشارة إلى تعيين المقرّر الخاص. وفي منطوق القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن ينشئ لجنة خبراء لتقدم إليه ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، وطلب أيضاً إلى الأمين العام إتاحة ما يقدم إلى

---

[٤٥] القرارات ١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٩٩٥/٨٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

[٤٦] S/26469 المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ و S/26383 المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ و S/26415 المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣؛ و S/26765 المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ و S/1994/265 المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٤؛ و S/1994/743 المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ و S/1994/967 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ و S/1994/1252 المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ و S/1995/79 المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ و S/1995/80 المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ و S/1995/597 المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ و S/1995/801 المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ و S/1995/933 المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

[٤٧] القرار دإ–١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

[٤٨] انظر بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1994/16) الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة الأولى والقرار، ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٢.

[٤٩] S/1994/1157، المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و Add.1 المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ و S/1995/915 المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

[٥٠] S/PV.3388، الصفحة ١٤.

[٥١] المرجع نفسه، الصفحات ١١ إلى ١٣.

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

المقرّر الخاص لرواندا من معلومات للجنة الخبراء، وتيسير التنسيق والتعاون على نحو كاف بين لجنة الخبراء والمقرّر الخاص في أداء كل منهما لمهامه. وفي جلسة المجلس، أكد ممثل الصين مجدداً تحفظاته إزاء مشاركة المجلس في مسائل تندرج ضمن اختصاص الأجهزة الأخرى، في حين شدَّد أعضاء آخرون في المجلس على الحاجة إلى توثيق التعاون بين المقرّر الخاص ولجنة الخبراء[٥٣].

الحالة ١٠

الحالة في بوروندي

في الجلسة ٣٥٧١، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٠١٢ (١٩٩٥) بشأن الحالة في بوروندي. وبذلك القرار طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية تتولى، في جملة أمور، مسؤولية التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك. وفي القرار نفسه، دعا المجلس الدول، ''وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة''، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية إلى تجميع المعلومات المؤكدة الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بالأفعال المبينة أعلاه، لإتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن وتقديم المساعدة المناسبة إلى لجنة التحقيق. وأشارت لجنة التحقيق في تقريرها النهائي إلى أنَّها التقت أثناء عملها بالمقرّر الخاص للجنة حقوق الإنسان لبوروندي[٥٤].

[٥٣] S/PV.3400: الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٥ (فرنسا).

[٥٤] S/1996/682، الفقرة ٣٥.

الجزء الثالث

العلاقات مع مجلس الوصاية

ملاحظة

يتعلق هذا الجزء من الفصل السادس بالعلاقات بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية فيما يتصل بالأقاليم المشمولة بالوصاية المسماة ''منطقة أو مناطق استراتيجية'' بموجب المادتين ٧٧ و ٨٢ من الميثاق. وتنص الفقرة (١) من المادة ٨٣ على أن يباشر مجلس الأمن ''جميع وظائف الأمم المتحدة'' المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ''ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها''. وتنص الفقرة (٢) من المادة ٨٣ كذلك على أن يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية. وترد هذه الوظائف الإشرافية على وجه التحديد في المادتين ٨٧ و ٨٨ من الميثاق. ولم يعيّن في إطار اتفاق وصاية إلّا إقليم واحد بوصفه منطقة استراتيجية، وهو إقليم جُزر المحيط الهادئ، واعتمد مجلس الأمن هذا الاتفاق في قراره ٢١ (١٩٤٧) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٤٧.

وخلال الفترة المستعرضة، اتخذ مجلس الأمن قراراً أنهى به تطبيق اتفاق الوصاية المتعلق بإقليم جُزر المحيط الهادئ بخصوص بالاو. وكانت بالاو الإقليم الوحيد المتبقي الخاضع للوصاية من جُزر المحيط الهادئ، وإقليم الوصاية الأخير الذي كان خاضعاً لنظام الوصاية الدولي وحصل على استقلاله (الحالة ١٢). وبهذا يكون مجلس الوصاية قد أنجز ولايته بموجب الميثاق. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مجلس الوصاية تعديلاً على نظامه الداخلي أصبح المجلس بموجبه غير مُلزم بالاجتماع بصورة منتظمة[٥٥].

ألف – الممارسة المتعلقة بإنهاء اتفاق وصاية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق

الحالة ١٢

برسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [٥٦]، موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال رئيس مجلس الوصاية، مشروع قرار يوصي بأن يعتمده مجلس الأمن بشأن إنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بإقليم جزء المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (بالاو). وفي مشروع القرار، يقرر المجلس، على ضوء بدء نفاذ اتفاق الوضع الجديد لبالاو[٥٧] في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن أهداف اتفاق الوصاية قد تم بلوغها تماماً، وأن انطباق اتفاق الوصاية قد انقضى فيما يتعلق ببالاو.

وفي الجلسة ٣٤٥٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدرج المجلس الرسالة أعلاه في جدول أعماله. ولاحقاً لاعتماد جدول الأعمال، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٥٦ (١٩٩٤). وأقر ممثل فرنسا، معلِّلاً تصويته، بنجاح مجلس الوصاية، مع حصول بالاو على الاستقلال، في المهمة التي أُوكلت إليه بموجب الميثاق إزاء الأقاليم التي وضِعت تحت نظام الوصاية عقب الحرب العالمية الثانية. ولكنه، مع ذلك، حذَّر من إجراء تعديل على الميثاق لإنهاء الوجود القانوني لمجلس الوصاية، وبيّن أنَّ التعديل الأخير الذي أُدخل على نظام المجلس الداخلي، والذي يقضي بعدم ضرورة اجتماعه بصورة منتظمة، قلَّل إلى أقصى حد الآثار المالية المترتبة في الميزانية نتيجة استمرار أدائه لمهامه، وبالتالي انتفت ضرورة تعديل مركزه. واختتم المتكلم بالقول إنَّ مجلس الوصاية يبقى أداة يمكن أن يلجأ المجتمع الدولي إليها إذا لزم الأمر[٥٨].

باء – إحالة تقارير مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن

في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير مجلس الوصاية التالية عن إقليم جُزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، الذي ظل الإقليم الوحيد المسمى بوصفه منطقة استراتيجية:

---

[٥٥] قرار مجلس الوصاية ٢٢٠٠ (د-٦١)، المتخذ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

[٥٦] S/1994/1234.

[٥٧] أبرمت بالاو اتفاق ارتباط حر مع السلطة القائمة بإدارتها سابقاً، الولايات المتحدة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

[٥٨] S/PV.3455، الصفحتان ٢ و ٣.

(أ) التقرير الخامس والأربعون، الذي يغطي الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ [٥٩]؛

(ب) التقرير السادس والأربعون، الذي يغطي الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [٦٠].

---

[٥٩] *الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١* (S/1994/346).

[٦٠] المرجع نفسه، *السنة التاسعة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١* (S/1994/1400).

الجزء الرابع

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة

يخص هذا الجزء العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ويتناول القسم ألف انتخاب أعضاء المحكمة، الذي يتوقف على إجراء يتخذه مجلس الأمن بالاقتران مع الجمعية العامة، بيد أن كلاً منهما يقوم بذلك مستقلاً عن الآخر. وخلال الفترة المستعرضة، أُجريت خمسة انتخابات لاختيار تسعة أعضاء لملء شواغر طارئة وعادية (انظر الحالات ١٣-١٧). ويشير القسم باء إلى المناقشات التي تواصلت في مجلس الأمن بشأن دور كل من المجلس والمحكمة فيما يتصل بالحالة المتعلقة بتورط مزعوم لمواطنين ليبيين في تدمير طائرتين مدنيتين (انظر الحالة ١٨). ويتناول القسم باء أيضاً حالتين اتخذ المجلس مقررين بشأنهما: ملاحظة أمر المحكمة المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك (انظر الحالة ١٩)؛ ومساعدة الطرفين، الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، على تنفيذ حكم المحكمة بشأن النزاع الإقليمي بينهما (انظر الحالة ٢١). وورد أيضاً وصف لحالة رحب فيها أعضاء المجلس، برسالة، بإحالة المجلس لنزاع بين الكاميرون ونيجيريا بشأن شبه جزيرة باكاسي إلى المحكمة (انظر الحالة ٢٠).

ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

ترد الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة في المواد ٤ و ٨ و ١٠ إلى ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وبدأ مجلس الأمن، في كل من الانتخابات الخمسة التي أُجريت خلال تلك الفترة، عملية الانتخاب لملء شاغر، أو شواغر، بتحديد موعد الانتخاب وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة[٦١]. ثم شرع مجلس الأمن والجمعية العامة، كل على حدة، في إجراء الانتخابات[٦٢]. وفي جلسات مجلس الأمن، لفت رئيس المجلس الانتباه إلى مذكرة من الأمين العام تصف تكوين المحكمة وتحدد الإجراء المتبع في الانتخابات[٦٣]. وذكّر المجلس أنه، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة، ''المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة من أصوات الجمعية العامة وأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنَّهم قد انتخبوا''، وأضاف أنَّه، بناءً على ذلك، ستكون الأكثرية المطلوبة في مجلس الأمن ثمانية أصوات. وشرح كذلك أن التصويت سيجري بالاقتراع السري.

الحالة ١٣

في الجلسة ٣٢٠٩، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، اجتمع المجلس من أجل انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية، لملء منصب في المحكمة شغر بسبب وفاة أحد أعضائها. وفي الاقتراع الأول، حصل مرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وأفاد رئيس المجلس بأنَّه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقداً إلى حين تلقي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنَّه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أنَّ المرشح نفسه حصل على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٠٣ لدورتها السابعة والأربعين. وبالتالي، انتخب المرشح المذكور عضواً في محكمة العدل الدولية. ونظراً لانتخاب العضو الجديد ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته، فقد انتخب ليشغل المنصب خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه التي تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

الحالة ١٤

في الجلسة ٣٣٠٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء المقاعد التي كانت ستصبح شاغرة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. ومن البداية أبلغ الرئيس المجلس أنَّه قرر ألَّا يترأس المداولات فيما يخص انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية، وأن يدعو رئيس المجلس للشهر التالي لتولي الرئاسة[٦٤]. وأشار إلى أنَّه، بعد إمعان النظر في الظروف الاستثنائية للحالة – كون الرئيس نفسه ضمن المرشحين للانتخاب في محكمة العدل الدولية – توصَّل إلى استنتاج مفاده أن

---

[٦١] في أربع حالات من الحالات الخمس، اتخذ المجلس قرارات (القرارات ٨٠٥ (١٩٩٣)، و ٩٥١ (١٩٩٤)، و ٩٧٩ (١٩٩٥)، و ٩٨٠ (١٩٩٥)) حدَّد فيها موعد الانتخاب؛ وفي الحالة المتبقية، المتعلقة بإجراء انتخاب لملء شواغر عادية، يبدو أن المجلس حدَّد موعد إجراء الانتخاب بصورة غير رسمية.

[٦٢] للاطلاع على المحاضر الحرفية لجلسات المجلس ذات الصلة، انظر S/PV.3209 ؛ و S/PV.3309-3311؛ و S/PV.3493؛ و S/PV.3546؛ و S/PV.3552. وللاطلاع على المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ذات الصلة، انظر A/47/PV.103؛ و A/48/PV.51-53؛ و A/49/PV.96؛ و A/49/PV.104؛ و A/49/PV.105.

[٦٣] انظر على سبيل المثال S/28469.

[٦٤] انظر الفصل الأول، الجزء الثالث، الحالة ٣.

يتصرف في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[٦٥].

وقد اقتضى الانتخاب ثلاث جلسات[٦٦]. ففي الاقتراع الأول، حصل خمسة مرشحين على أغلبية الأصوات اللازمة في المجلس. ثم ظل المجلس منعقداً إلى حين تلقي نتيجة التصويت في الجلسة العامة ٥١ للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. وبعد مقارنة النتائج تبيَّن أنَّ مجلس الأمن والجمعية العامة اتفقا على أربعة مرشحين. وبالتالي فقد انتُخب أولئك المرشحون الأربعة أعضاء في المحكمة لفترة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. وبعد ذلك أعلن الرئيس أن المجلس سيعقد جلسة جديدة، وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، لانتخاب مرشح واحد عن طريق إجراء اقتراع إضافي لشغل المقعد المتبقي. ووفقاً لذلك رفع الرئيس الجلسة الأولى وافتتح الجلسة الثانية – وهي الجلسة ٣٣١٠. وفي الاقتراع الأول حصل مرشح واحد على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. غير أنَّ مرشحاً آخر حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجلسة العامة ٥٢ للجمعية العامة. وأعلن رئيس المجلس، عقب إبلاغه بتلك النتيجة، أنَّ المجلس سيتعين عليه عقد جلسة ثالثة بشأن نفس البند. وفي الجلسة ٣٣١١ لمجلس الأمن والجلسة العامة ٥٣ للجمعية العامة المعقودتين وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، حصل نفس المرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس وعلى الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة، وبالتالي انتُخب عضواً في محكمة العدل الدولية لفترة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤.

الحالة ١٥

في الجلسة ٣٤٩٣، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اجتمع المجلس لانتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء شاغر في المحكمة كان قد نتج عن وفاة أحد أعضائها. وفي الاقتراع الأول حصل مرشح واحد على أغلبية الأصوات اللازمة في المجلس. وأعلن الرئيس أنَّه سيطلع رئيس الجمعية العامة على نتيجة التصويت، وطلب من المجلس أن يظل منعقداً إلى حين تلقي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق أبلغ أعضاء المجلس بأنَّه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة أبلغه فيها بحصول نفس المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في الجلسة العامة ٩٦ من دورتها التاسعة والأربعين. وبالتالي انتُخب المرشح المعني عضواً في المحكمة. ونظراً لكون العضو الجديد انتُخب للحلول محل عضو لم تنته مدة عضويته، فقد انتُخب لما تبقى من مدة عضوية سلفه التي تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

الحالة ١٦

في الجلسة ٣٥٤٦، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اجتمع المجلس لانتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء شاغر في المحكمة كان قد نتج عن وفاة أحد أعضائها. وفي الاقتراع الأول لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات اللازمة في المجلس. وبالتالي شرع المجلس في إجراء اقتراع ثان، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت. ولم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات اللازمة في المجلس لا في الاقتراع الثاني ولا في اللاحق. وبالتالي شرع المجلس في إجراء اقتراع رابع. وأعلن الرئيس أنَّه سيطلع رئيس الجمعية العامة على نتيجة التصويت، وطلب من المجلس أن يظل منعقداً إلى حين تلقي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق أبلغ أعضاء المجلس بأنَّه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة أبلغه فيها بحصول نفس المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٠٤ من دورتها التاسعة والأربعين. وبالتالي انتُخب المرشح المعني عضواً في المحكمة. ونظراً لكون العضو الجديد انتُخب للحلول محل عضو لم تنته مدة عضويته، فقد انتُخب لما تبقى من مدة عضوية سلفه التي تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

الحالة ١٧

في الجلسة ٣٥٥٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، اجتمع مجلس الأمن لانتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء شاغر في المحكمة كان قد نتج عن استقالة أحد أعضائها. وفي الاقتراع الأول حصل مرشح واحد على أغلبية الأصوات اللازمة في المجلس. وأعلن الرئيس أنَّه سيطلع رئيس الجمعية العامة على نتيجة التصويت، وطلب من المجلس أن يظل منعقداً إلى حين تلقي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق أبلغ أعضاء المجلس بأنَّه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة أفاد فيها بحصول نفس المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٠٥ من دورتها التاسعة والأربعين. وبالتالي انتُخب المرشح المعني عضواً في المحكمة. ونظراً لكون العضو الجديد انتُخب للحلول محل عضو لم تنته مدة عضويته، فقد انتُخب لما تبقى من مدة عضوية سلفه التي تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

---

[٦٥] تنص المادة ٢٠ على ما يلي: إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألاَّ يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يُعلِم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقاً لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

[٦٦] الجلسات ٣٣٠٩ و ٣٣١٠ و ٣٣١١.

باء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

الحالة ١٨

خلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس الأمن نظره في الحالة المتعلقة بالتورط المزعوم لمواطنَيْن ليبيين في تدمير طائرتين مدنيتين (طائرة شركة بان أمريكان (Pan Am) في رحلتها رقم ١٠٣ فوق لوكربي باسكتلندا في عام ١٩٨٨، وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) في رحلتها ٧٧٢ فوق النيجر في عام ١٩٨٩). وشدَّد المجلس العقوبات ضد الجماهيرية العربية الليبية في عام ١٩٩٣ بصورة خاصة، استناداً إلى الاستنتاج الذي توصل إليه وهو أن استمرار البلد في التقاعس عن البرهنة بأعمال ملموسة على تخليه عن الإرهاب، ولا سيما استمراره في عدم الاستجابة على نحو تام وفعَّال للطلبات والقرارات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وفي الوقت نفسه فإن الطلبين اللذين قدمتهما الجماهيرية العربية الليبية إلى محكمة العدل الدولية[٦٧]، محتجة فيهما بأنَّ الأعمال المزعومة في عريضة الاتهام المقدمة من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد المواطنَيْن الليبيين المتهمين تشكِّل جريمة بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وينبغي معالجتها في إطار تلك الاتفاقية، ظلَّا معلقين في انتظار صدور حكم. وبالتالي فقد ثار قدر من النقاش مرة أخرى، بمناسبة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، بشأن دور كل من المجلس والمحكمة.

وفي الجلسة ٣٣١٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اتخذ المجلس القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) الذي وسَّع به، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، نطاق الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية[٦٨]. وفي الجلسة نفسها تكلم ممثل الجماهيرية العربية الليبية قبل التصويت وطعن في حجة أنَّ مجلس الأمن كان ينظر في مسألة تهدد السلام والأمن الدوليين. واحتج بأنَّ مجلس الأمن ينبغي أن يعالج هذه المسألة في إطار الفصل السادس من الميثاق، لا السابع، نظراً لكونها تتعلق بمنازعة قانونية حول البلد الذي لديه الاختصاص القانوني لمحاكمة المواطنَيْن الليبيين المتهمَين – وهي منازعة تسويها أساساً أحكام اتفاقية مونتريال الصادرة عام ١٩٧١. وحذَّر من توريط المجلس في مسألة تسليم المتهمين، مؤكداً أنَّ ذلك سيشكِّل ''سابقة خطيرة''[٦٩].

وتكلم ممثل السودان، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، فقال إنَّ ''من دواعي الاستغراب'' أن يستند مشروع القرار إلى الفصل السابع من الميثاق، إذ إن ذلك في رأيه لا ينطبق على المنازعة بين الجماهيرية العربية الليبية والدول الثلاث الأخرى المعنية، وذلك نظراً لكون المنازعة ذات طبيعة قانونية تتعلق بتسليم مواطنَيْن ليبيين متهمين. وأضاف أنَّ منازعة من هذا القبيل ينبغي معالجتها في المحاكم، ولا سيما محكمة العدل الدولية. وبخلاف ذلك ينبغي معالجتها وفقاً للفصل السادس من الميثاق، وبخاصة استناداً إلى المادة ٣٣ [٧٠].

وبالمقابل تكلم عدة أعضاء في المجلس بعد التصويت وأشاروا إلى أنَّ الموضوع يتعلق بـ ''الإرهاب الدولي''، وكذلك بعدم امتثال الجماهيرية العربية الليبية لقراري مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، وقالوا إنَّ كلا الأمرين ينطويان على تهديد للسلام والأمن الدوليين. وأكدوا بالتالي أنَّ المجلس محقٌ في فرض تدابير إضافية على الجماهيرية العربية الليبية سعياً لمكافحة الإرهاب الدولي وكفالة امتثالها لقراراته السابقة[٧١]. وأضاف أحد أعضاء المجلس أنَّ الإجراء الذي اتخذه المجلس يهدف في رأيه إلى معالجة ''مشكلة سياسية'' فحسب، إذ لا يسع المجلس إصدار حكم على وقائع قضية جنائية. وكرر عضو آخر من أعضاء المجلس[٧٢] ما جاء على لسان الأول من أنَّ هذا الإجراء لا يجوز تفسيره بما يتنافى مع افتراض البراءة. وأشار أيضاً إلى أنَّ الإجراء الذي اتخذه المجلس لا يهدف إلى تأسيس ''سابقة قانونية'' – ناهيك عن سابقة تشكك في صحة قواعد ومبادئ القانون الدولي الراسخة، أو في ملاءمة مختلف التشريعات الوطنية لمنع الإرهاب الدولي والقضاء عليه[٧٣]. ولم يعارض صراحة فرض جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية أو توسيع نطاق الجزاءات المفروضة عليها سوى عضو واحد اعتبر أنَّ ''التفاوض والمشاورات'' هي السبيل الوحيد للتوصل إلى حل[٧٤].

وفي ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، تقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بدفوع ابتدائية في محكمة العدل الدولية ضد اختصاص المحكمة بالنظر في طلبي الجماهيرية العربية الليبية. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أصدرت المحكمة أمرين حددت فيهما، في كل حالة، تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر كموعد نهائي

---

[٦٧] *القضيتان المتعلقتان بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي* (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة والجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

[٦٨] وُسِّع نطاق الجزاءات لتشمل جزاءات إضافية في مجال الطيران، وجزاءات مالية ، وجزاءات ضد مواد معينة تُستخدم في تكرير النفط وتصديره.

[٦٩] S/PV.3312، الصفحات ٤ إلى ٦ و ٢٢ إلى ٢٤.

[٧٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

[٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٤٠ إلى ٤٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٤٢–٤٤ (فرنسا)؛ والصفحات ٤٤–٤٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٤٧–٤٨ (البرازيل)؛ والصفحتان ٥٤ و ٥٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥٦ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٥٩ و ٦٠ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٦١ و ٦٢ (فنزويلا)؛ والصفحتان ٦٢ و ٦٣ (اليابان).

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ (إسبانيا).

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩ و ٥٠ (البرازيل).

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحة ٥٣ (الصين).

يمكن للجماهيرية العربية الليبية أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها والتماساتها بشأن تلك الدفوع الابتدائية، وقد فعلت الجماهيرية العربية الليبية ذلك[٧٥].

الحالة ١٩

في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أقامت البوسنة والهرسك دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أمام محكمة العدل الدولية بسبب ''انتهاك اتفاقية منع إبادة الأجناس''[٧٦]. وفي اليوم نفسه قدمت أيضاً طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة ''للحيلولة دون حدوث المزيد من الخسائر في الأرواح البشرية في البوسنة والهرسك''[٧٧].. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أصدرت المحكمة أمراً يتضمن تدابير وقائية مؤقتة[٧٨].

وبرسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن[٧٩]، طلب ممثل البوسنة والهرسك من المجلس، عملاً بالمادة ٩٤ (٢) من الميثاق ''اتخاذ تدابير فورية بموجب الفصل السابع من الميثاق لوقف الهجوم'' على البوسنة والهرسك، الذي ادعى أنَّه تنفذه قوات تحت توجيه وسيطرة ودعم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وطلب من المجلس ''إنفاذ أمر محكمة العدل الدولية''. وفي اليوم نفسه اتخذ مجلس الأمن في جلسته ١٣٩٩، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٨١٩ (١٩٩٣)، الذي طالب فيه بجملة أمور منها أن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك، بعد أن أحاط علماً بأنَّ ''محكمة العدل الدولية في أمرها المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود))، بيَّنت بالإجماع، وكإجراء مؤقت، أنَّ على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس بموجب التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨''. وفي الجلسة ٣٢٠٠، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، الذي عزَّز به كلاً من الجزاءات الاقتصادية والمالية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، من أجل كفالة تحسين الامتثال. غير أنَّ القرار لم يشر إلى أمر المحكمة.

وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ قدمت البوسنة والهرسك طلباً ثانياً لاتخاذ تدابير مؤقتة ''لأنَّ المدعى عليه انتهك واحداً واحداً جميع تدابير الحماية الثلاثة التي بينتها المحكمة لصالح البوسنة والهرسك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، مما ألحق ضرراً خطيراً بشعب جمهورية البوسنة والهرسك ودولتها''. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ قدَّمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة ''لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس ضد الجماعة العرقية الصربية[٨٠]''. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أصدرت المحكمة أمراً أعادت به تأكيد التدابير المؤقتة الواردة في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، معلنة أنَّ تلك التدابير ينبغي تنفيذها على نحو فوري وفعَّال[٨١].

برسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن[٨٢]، طلب ممثل البوسنة والهرسك، عملاً بالمادة ٩٤ (٢) من الميثاق ''أن يتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق

---

[٧٥] Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom and Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), Orders of 22 September 1995, I.C.J. Reports 1995, pp. 282 and 285.

[٧٦] تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)).

[٧٧] *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia (Serbia and Montenegro)), Provisional Measures, Order of 8 April 1993, I.C.J. Reports 1993, p. 3.*

[٧٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤. ونص الفقرات ذات الصلة من أمر المحكمة كما يلي: الفقرة ٥١ ألف (١): ''ينبغي لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بموجب التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨''. الفقرة ٥٢ ألف (٢): ''وينبغي لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بصورة خاصة عدم قيام أية وحدات مسلحة عسكرية أو شبه عسكرية أو غير نظامية قد تكون خاضعة لتوجيهها أو مدعومة منها، وكذلك أية منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أية أعمال إبادة أجناس، أو التآمر لارتكاب أعمال إبادة أجناس، سواء ضد سكان البوسنة والهرسك المسلمين أو ضد أية جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أخرى''. الفقرة ٥٢ باء: ''وينبغي لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة البوسنة والهرسك عدم اتخاذ أي إجراء، أو السماح باتخاذ أي إجراء، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المنازعة القائمة بشأن منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو إلى تمديد تلك المنازعة أو جعلها أصعب حلاً''.

[٧٩] S/25616.

[٨٠] انظر *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia(Serbia and Montenegro)), Provisional Measures, Order of 13 September 1993, I.C.J. Reports 1993, p. 325.*

[٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٩.

[٨٢] S/26442.

التدابير اللازمة لإنفاذ الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣''. ودعا المجلس أيضاً إلى ''أن يتخذ الخطوات اللازمة والفورية لرفع الحصار [على المدن البوسنية] وأن يتصدى بالتالي لعملية الإبادة الجارية''. ولم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء بشأن ذلك الطلب بحد ذاته.

الحالة ٢٠

برسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن[٨٣] أبلغ ممثل الكاميرون عن حادث وقع بين الجيشين الكاميروني والنيجيري في شبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، وطلب عقد اجتماع عاجل للمجلس ''نظراً لما لهذه القضية من انعكاسات على السلام والأمن في المنطقة''. وبرسالة متابعة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ [٨٤]، أحال ممثل الكاميرون البيان الصادر عن الجهاز المركزي لآلية منع وإدارة وتسوية النزاعات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن منازعتها الحدودية مع نيجيريا.

وبرسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ موجَّهة إلى رئيس المجلس[٨٥]، أعرب ممثل نيجيريا عن دهشة حكومته لقيام الكاميرون بعدة أمور منها دعوة مجلس الأمن إلى بحث القضية، وأعرب عن الأمل في أن يشجع المجلس على إيجاد حل ثنائي للمنازعة، بما يتماشى مع المادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أقامت الكاميرون دعوى ضد نيجيريا أمام محكمة العدل الدولية في منازعة تتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي[٨٦]، وطلبت من المحكمة أن تحدِّد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رُسمت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥ [٨٧].

وفي رسالة ثالثة موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن ومؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ [٨٨]، أشار ممثل الكاميرون إلى أنَّه أكَّد وكرَّر في محادثته الأخيرة مع رئيس المجلس طلب حكومته عقد اجتماع عاجل للمجلس، وأعلن في ذلك السياق أن يقدم نصاً غير رسمي لمشروع قرار ''يمكن أن يختتم به المجلس نظره في هذه القضية''[٨٩].

ورد رئيس مجلس الأمن، باسم أعضاء المجلس، على الرسائل الأربع المذكورة، وذلك في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ [٩٠] موجَّهتين إلى ممثلي الكاميرون ونيجيريا. وأعلن في جملة أمور أنَّ أعضاء المجلس ''يرحبون بكون المنازعة قد أُحيلت إلى محكمة العدل الدولية''. وأضاف أنَّ أعضاء المجلس طلبوا أيضاً من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بمتابعة التطورات واستخدام مساعيه الحميدة للمساعدة على تشجيع الحوار المستمر من أجل التوصل إلى حل سلمي للمنازعة بين البلدين على شبه الجزيرة، وإطلاع أعضاء مجلس الأمن على النحو الملائم.

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قدمت نيجيريا إلى المحكمة بعض الدفوع الابتدائية ضد اختصاص المحكمة بالنظر في القضية، وضد مقبولية ادعاءات الكاميرون.

الحالة ٢١

في الجلسة ٣٣٦٣، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''الاتفاق الموقَّع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطُرق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤''. ويتصل هذا الحكم بتعيين الحدود بين تشاد والجماهيرية العربية الليبية ومسارها[٩١]. ونص الاتفاق اللاحق بين الحكومتين على انسحاب الإدارة والقوات الليبية من قطاع أوزو[٩٢]، وكذلك على تواجد مراقبين تابعين للأمم المتحدة للتأكد من الانسحاب الفعلي.

واتخذ مجلس الأمن لاحقاً، في جلسته ٣٣٧٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، القرار ٩١٥ (١٩٩٤)، الذي أنشأ المجلس به فريق

---

٨٣ S/1994/228.

٨٤ S/1994/351.

٨٥ S/1994/258.

٨٦ طلب إقامة دعوى في القضية *المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: مع تدخل غينيا الاستوائية)*.

٨٧ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قدمت الكاميرون طلبا إضافيا ''لغرض توسيع موضوع المنازعة'' ليشمل منازعة أخرى وصفتها بأنها تتصل أساساً ''بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد''، وطلبت من المحكمة أيضاً أن تعيِّن بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون من المحكمة أن تضم الطلبين معاً ''وأن تنظر فيهما سوياً في إطار قضية واحدة''. ونظراً لعدم اعتراض حكومة نيجيريا على الإجراء المقترح، نظرت المحكمة في القضية على النحو الوارد في الطلب.

٨٨ S/1994/472.

٨٩ S/1994/472، المرفق.

٩٠ S/1994/519.

٩١ *Territorial dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment, I.C.J. Reports 1994, p. 6.*

٩٢ انظر الرسالتين S/1994/402 الواردة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، و S/1994/424 الواردة من ممثل تشاد، اللتين أحالا بهما نص الاتفاق إلى الأمين العام.

مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو (المعروف فيما بعد باسمه المختصر بالإنكليزية UNASOG)، وحدَّد ولايته، وذلك بعد أن أعرب عن تصميمه على ''مساعدة الطرفين في تطبيق القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الإقليمي بينهما، وعلى الإسهام بذلك في تشجيع العلاقات السلمية بينهما، تماشياً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده''.

الجزء الخامس

العلاقات مع الأمانة العامة

ملاحظة

يتعلق هذا الجزء بالوظائف عدا الوظائف ذات الطابع الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن بموجب المادة ٩٨ من الميثاق (الفرع ألف) وبسلطة المبادرة التي يتمتع بها الأمين العام بموجب المادة ٩٩ (الفرع باء)[٩٣].

المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه[٩٤] في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع .

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنَّها قد تهدد حفظ السِلم والأمن الدوليين.

ألف – الوظائف عدا الوظائف ذات الطابع الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن

خلال الفترة المستعرضة، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أو أذن له بالاضطلاع بنطاق واسع من الإجراءات، لا سيما فيما يتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام. واتسع نطاق مهامه في ذلك الصدد خلال تلك الفترة مع استمرار توسيع نطاق أنشطة مجلس الأمن وتنويعها. وإضافة إلى الاضطلاع بمسؤولياته في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (المهام السياسية/الدبلوماسية) وحفظ السلام (المهام الأمنية)، أسندت إلى الأمين العام مهمة إنشاء محاكم جنائية دولية باعتبارها هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن، ومهمة تنفيذ نظم الجزاءات (المهام القانونية). والممارسة الموصوفة أدناه هي لغرض التوضيح، ولا يُدعى أنَّها شاملة[٩٥].

التدابير المتخذة للتأكد من الحقائق

في عدد من الحالات، طُلب إلى الأمين العام أن يحقق في وقائع تتعلق بحالة بعينها أو أُيدت جهوده في ذلك الصدد:

(أ) ففيما يتعلق بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، طُلب إلى الأمين العام التحقيق في عدد من الحوادث التي كانت قوة الأمم المتحدة للحماية ضالعة فيها و/أو التي ارتكبت في أراضي البوسنة والهرسك[٩٦] ؛

(ب) وفيما يخص الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، دُعي الأمين العام إلى ''تكثيف [جهوده] مع الطرفين بغية حل [بعض] المسائل [المعلَّقة] ...، ولا سيما تلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين'' وإلى ''القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم الاستفتاء الخاص بتقرير المصير ... وإلى التشاور تبعاً لذلك مع الطرفين بقصد البدء في تسجيل الناخبين على وجه السرعة ...''[٩٧] وفي رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ موجَّهة إلى الأمين العام[٩٨]، أكَّد المجلس من جديد الدور الذي يضطلع به الأمين العام ''كضامن لموضوعية ونزاهة الاستفتاء ...''؛

(ج) وفيما يتعلق بالحالة المتصلة بناغورني كاراباخ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بالتأكد من الوقائع، حسب الاقتضاء، ... [إزاء] الحالة الفعلية[٩٩]؛

(د) وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية اليمنية، طلب المجلس إلى الأمين العام ''إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن عملياً من أجل تقييم الإمكانيات لتجدد الحوار بين جميع الأطراف المعنية ولبذل مزيد من الجهود من جانبهم لحل الخلافات بينهم''[١٠٠]؛

(هـ) وفيما يتصل بالحالة المتعلقة برواندا، طلب المجلس إلى الأمين العام ''أن ينشئ ... لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) ...، بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما تحصل عليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات

---

[٩٣] يرد تبيان وظائف وسلطات الأمين العام فيما يتعلق باجتماعات مجلس الأمن، المنوطة به بموجب المادة ٩٨، في المواد ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس: انظر أيضاً الفصل الأول، الجزء الرابع.

[٩٤] تنص المادة ٩٧ من الميثاق على أن الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

[٩٥] للاطلاع على تفاصيل هذه الأمثلة وأمثلة أخرى عهد فيها مجلس الأمن بمهام إلى الأمين العام، انظر دراسات الحالات الإفرادية في الفصل الثامن.

[٩٦] البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25079) و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25426) و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26661) و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26717) و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/PRST/1995/19).

[٩٧] القرار ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣.

[٩٨] S/26848.

[٩٩] البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25539).

[١٠٠] القرار ٩٢٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس"[١٠١]. وفيما يتصل بنفس البند، طلب المجلس إلى الأمين العام "أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق" للقيام بجملة أمور منها "جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)"[١٠٢]؛

(و) وفيما يخص الحالة في بوروندي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء لجنة تحقيق دولية من أجل "التحقق من الوقائع المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمذابح... التي أعقبت ذلك، والتوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري ..."[١٠٣].

المساعي الحميدة

طُلب إلى الأمين العام في كثير من الأحيان أن يمارس أو يواصل ممارسة مهمة "المساعي الحميدة" المنوطة به: التي تشكِّل دوره السياسي المستقل في منع الصراعات والوساطة فيها بين الدول أو داخلها، أو أيد دوره في ذلك الصدد:

(أ) ففيما يتصل بالبند المعنون *"أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلم"*، أعاد مجلس الأمن تأكيد دعمه "لقيام الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة في عملية السلم في السلفادور"[١٠٤]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حدَّد المجلس تاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موعداً لاضطلاع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بولايتها. وقد احتُرم ذلك الموعد النهائي؛

(ب) وفيما يتصل بالبنود المتعلقة *بالجماهيرية العربية الليبية*، دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى "مواصلة دوره على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)"[١٠٥]؛

(ج) وفيما يتصل بالحالة في *قبرص*، طلب المجلس إلى الأمين العام أن "يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها"[١٠٦]. وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، طلب المجلس إلى الأمين العام "أن يبدأ في إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، ومع الدولتين الضامنتين، ومع الزعيمين في قبرص، بهدف الاضطلاع بتفكير أساسي بعيد المدى بشأن وسائل تناول مشكلة قبرص على نحو مثمر"[١٠٧]؛

(د) وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجَّهتين من رئيس مجلس الأمن إلى ممثلي الكاميرون ونيجيريا[١٠٨]، طلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، "إلى متابعة التطورات واستخدام مساعيه الحميدة للمساعدة في تشجيع الحوار الجاري الرامي إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع" بين الكاميرون ونيجيريا على شبه جزيرة بكاسي، وإبقاء أعضاء المجلس على علم على النحو الملائم.

الجهود المشتركة لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية

في العديد من الحالات خلال الفترة المستعرضة، طُلب إلى الأمين العام أن يضطلع بجهود دبلوماسية إلى جانب الترتيبات الإقليمية أو جهات فاعلة أخرى بغرض تحقيق تسوية سياسية[١٠٩]:

(أ) ففيما يتصل بالحالة في ليبريا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالنظر في إمكانية عقد اجتماع للأطراف كي تعلن مجدداً عن التزامها بتنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع[١١٠]؛

(ب) وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، أعرب المجلس عن تأييده وتشجيعه لجهود الأمين العام الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك بشأن المركز السياسي لأبخازيا، في ظل الاحترام التام لسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية، بمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه ميسراً، وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تحقيقاً لتلك الغاية[١١١]؛

(ج) وفيما يتعلق بالحالة في هايتي، أثنى مجلس الأمن على جهود الممثل الخاص للأمين العام لشؤون هايتي وجهود الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الرامية إلى إرساء حوار سياسي مع الأطراف الهايتية.

---

[١٠١] القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

[١٠٢] القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

[١٠٣] القرار ١٠١٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

[١٠٤] القرار ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣؛ والقرار ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣؛ والقرار ٩٢٠(١٩٩٤) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

[١٠٥] القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وفي القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، كان المجلس قد طلب إلى الأمين العام "أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعَّال" على الطلبات التي وجهها إلى السلطات الليبية كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من أجل تسليم إرهابيين مشتبه في ضلوعهم في حادثي تفجير طائرتين.

[١٠٦] القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

[١٠٧] القرار ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

[١٠٨] S/1994/519.

[١٠٩] انظر الفصل الثاني عشر للاطلاع على قائمة أكثر شمولاً بحالات التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية بغرض تحقيق تسوية سلمية لنزاع ما والدور الذي اضطلع به الأمين العام في تلك الحالات.

[١١٠] القرار ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣.

[١١١] انظر القرارات ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ و ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥.

ومتصرفاً بموجب الفصل السابع للميثاق، عَمَد المجلس إلى جملة أمور، منها أنَّه يرحب بطلب الجمعية العامة أن يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة للمساعدة في إيجاد حل للأزمة، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز فيما يخص الجهود التي بذلها بالاشتراك مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بغرض التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة في هايتي[١١٢]؛

(د) وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، حث مجلس الأمن الأمين العام على مضاعفة جهوده على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية لمواصلة عملية المصالحة الوطنية والتسوية السياسية؛ وطلب إلى جميع الدول الأعضاء القيام، بكل الطرق الممكنة، بمساعدة الأمين العام في ما يبذله من جهود، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، لتحقيق المصالحة بين الأطراف وإعادة بناء المؤسسات السياسية في الصومال؛ ودعا الأمين العام إلى التشاور مع بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية المعنية حول سُبل زيادة تعزيز عملية المصالحة[١١٣]؛

(هـ) وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، أثنى مجلس الأمن على جهود الأمين العام وممثله الخاص والجهود التي تبذلها الدول الثلاث المراقبة لعملية السلام الأنغولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية وبعض الدول المجاورة لها، ولا سيما زامبيا، وشجعها على مواصلة جهودها بهدف إيجاد حل مبكر للأزمة الأنغولية من خلال مفاوضات في إطار اتفاقات السِلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[١١٤].

حفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام

عُهد إلى الأمين العام أيضاً بأن يضطلع بدور رائد في إيفاد وتوجيه عدد من بعثات حفظ السلام التي أذن بها المجلس[١١٥]. وأذن المجلس لاثنتي عشرة بعثة جديدة خلال الفترة المستعرضة[١١٦]، وكان العديد منها عمليات متعددة الأوجه، تضم عناصر سياسية وإنسانية واجتماعية واقتصادية. وقد أُسندت إليها مهمة المساعدة على تجميع المقاتلين وتسريحهم، وتدمير الأسلحة، وتنسيق المساعدة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، وتنظيم الانتخابات. وتولى الأمين العام مسؤولية الإدارة التنفيذية لعمليات حفظ السلام هذه وقيادتها، أي إنشاءها ونشرها وانسحابها وتنفيذ ولاياتها.

إنشاء محاكم دولية [١١٧]

خلال الفترة المستعرضة، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات معينة تتصل بإنشاء محاكم دولية.

فقد اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والقرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اللذين أنشأ بهما، على التوالي، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وفي حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كان مجلس الأمن قد قرر في وقت سابق، بالقرار ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، إنشاء محكمة دولية ”من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“[١١٨] وكان قد طلب إلى الأمين

---

[١١٢] القرار ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

[١١٣] القرار ٨٦٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

[١١٤] انظر القرارات ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛ و ٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ و ٩٥٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ و ٩٦٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

[١١٥] للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن هذه القرارات، انظر الفصل الخامس.

[١١٦] عملاً بمقررات لمجلس الأمن، قام الأمين العام بإيفاد: عملية الأمم المتحدة في الصومال (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لتهيئة بيئة آمنة للمساعدة الإنسانية في أنحاء الصومال؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا لرصد الحدود بين أوغندا ورواندا والتحقق من عدم تقديم أية مساعدة عسكرية عِبرها؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للتحقق من امتثال اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين جورجيا والسلطات الأبخازية في جورجيا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا للتعاون مع فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تنفيذ اتفاق السلام، ورصد امتثال اتفاق وقف إطلاق النار، ومراقبة الانتخابات والتحقق منها، والمساعدة في مجال تسريح المقاتلين، ودعم المساعدة الإنسانية، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وبعثة الأمم المتحدة في هايتي للمساعدة في تنفيذ أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للمساعدة على تنفيذ اتفاق السلام الذي وقَّعت عليه الأطراف الرواندية في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو لرصد انسحاب الإدارة والقوات الليبية من قطاع أوزو وفقاً للاتفاق القاضي بتنفيذ مقرر لمحكمة العدل الدولية؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لرصد اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين حكومة في طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة (الثالثة) للتحقق في أنغولا) لمساعدة حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في إعادة السلام وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس اتفاقات السلام وبروتوكول لوساكا؛ وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا لإنجاز المهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار، وتيسير تنفيذ الاتفاق الاقتصادي، ورصد انتقال المعدات العسكرية والأفراد عبر حدود دولية محددة، وتيسير المساعدة الإنسانية ورصد تجريد منطقة محددة من السلاح؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بغرض رصد الحدود في مقدونيا؛ وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بغرض إنجاز المهام المبينة في اتفاق السلام.

[١١٧] للاطلاع على تناول أكثر تعمقاً لهذه المسألة، انظر الفصل الخامس.

[١١٨] القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، الفقرة ١.

العام أن يقدِّم إلى مجلس الأمن ''تقريراً عن كافة جوانب [ذلك] الموضوع، ... على أن يتضمن مقترحات محددة، وخيارات حيثما يقتضي الأمر، بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر الوارد في الفقرة ١ [...]، آخذاً في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في [ذلك] الصدد من جانب الدول الأعضاء''[١١٩]. واستجابة لذلك الطلب، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً بعنوان ''تقرير من الأمين العام مقدَّم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)''[١٢٠]، وهو التقرير الذي بيَّن جملة أمور منها الأساس القانوني للمحكمة، واختصاص المحكمة، ومقترحات لتنظيم المحكمة. وتضمن التقرير أيضاً، كمرفق له، مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وبالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي أنشأ المجلس به رسمياً المحكمة، طلب أيضاً، من جملة ما طلبه، إلى الأمين العام أن ''يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، أية اقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية''[١٢١]، وطلب إليه كذلك أن ''يُنفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة بأعمالها بالفعل في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس''[١٢٢].

وفيما يخص إنشاء المحكمة الدولية لرواندا، قرر مجلس الأمن، بالقرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا (S/1994/1115)، ''إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي [للمحكمة الدولية لرواندا]''. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن ينفِّذ على وجه الاستعجال هذا القرار وأن يضع على وجه الخصوص الترتيبات العملية اللازمة لكي تؤدي المحكمة الدولية مهامها أداءً فعَّالاً، بما في ذلك تقديم توصيات إلى المجلس في أقرب وقت ممكن بشأن الأماكن التي يُحتمل أن تكون مقراً للمحكمة[١٢٣]. واطَّلع المجلس بصورة دورية على تنفيذ القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) بوسائل منها الإحاطات الشفوية والتقرير المرحلي عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٢٤]. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدَّم الأمين العام تقريره الرسمي الأول استجابة لذلك الطلب المقدم من المجلس، أبلغ فيه عن جملة أمور منها الأساس القانوني لإنشاء المحكمة، واختصاص المحكمة، وتنظيمها وهيكلها، وقدَّم توصية من أجل مقر المحكمة[١٢٥].

وفيما يخص انتخاب قضاة المحكمتين، فإن الدور المنوط بالأمين العام منصوص عليه في النظامين الأساسيين للمحكمتين، المعتمدين من جانب المجلس. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تنص الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٣ على أن يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة. وتنص الفقرة الفرعية ٢ (ج) على أن يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. وفي الجلسة ٣٢٦٥، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وضع المجلس، وفقاً لتلك المادة، بالقرار ٨٥٧ (١٩٩٣)، قائمة بثلاثة وعشرين مرشحاً انطلاقاً من الترشيحات التي تلقاها الأمين العام[١٢٦]. وبمذكرة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، أحال الأمين العام قائمة المرشحين إلى الجمعية العامة[١٢٧].

وفيما يخص المحكمة الدولية لرواندا، فإن الدور المنوط بالأمين العام كان منصوصاً عليه، على نفس المنوال، في المادة ١٢ من نظامها الأساسي، التي تنص في الفقرة الفرعية ٣ (أ) على أن يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة. وتنص الفقرة الفرعية ٢ (ج) على أن يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. وفي الجلسة ٣٥٢٤، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وضع المجلس، وفقاً لتلك المادة، بالقرار ٩٨٩ (١٩٩٥)، قائمة باثني عشر مرشحاً انطلاقاً من الترشيحات التي تلقاها الأمين العام[١٢٨]. وبمذكرة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أحال الأمين العام قائمة المرشحين إلى الجمعية العامة[١٢٩].

تنفيذ نظم الجزاءات

خلال الفترة المستعرضة، أنشأ مجلس الأمن أربعة نظم للجزاءات، وبذلك بلغ مجموع عدد لجان الجزاءات القائمة تسع لجان[١٣٠]. وإضافة إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للجان الجزاءات المنشأة لرصد تنفيذ

---

١١٩ المرجع نفسه، الفقرة ٢.

١٢٠ S/25704 و Add.1.

١٢١ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، الفقرة ٣.

١٢٢ المرجع نفسه، الفقرة ٨.

١٢٣ القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

١٢٤ S/1995/107، الفقرات ١٩-٢٢.

١٢٥ S/1995/134.

١٢٦ انظر الحالة ١ في القسم دال من الجزء الأول من هذا الفصل.

١٢٧ A/47/1005.

١٢٨ انظر الحالة ٢ في القسم دال من الجزء الأول من هذا الفصل.

١٢٩ A/49/893.

١٣٠ فُرضت نُظم جزاءات جديدة على هايتي، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ورواندا، وليبريا. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخامس.

الجزاءات، طُلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعم من داخل أحد الأقاليم تنفيذ حظر على الأسلحة، في حالة الصومال[١٣١]؛ وأن يتشاور مع بلدان إحدى المناطق الإقليمية ومنظمات إقليمية أخرى بشأن التنفيذ العملي لحظر على الأسلحة، فيما يتعلق برواندا[١٣٢]؛ وأن يكفل إتاحة كل المعلومات المتعلقة بحظر الأسلحة للمجلس ونشرها على نطاق أوسع حسب الاقتضاء، فيما يتصل بليبريا[١٣٣].

باء – المسائل التي وجَّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يستشهد الأمين العام بالمادة ٩٩، سواء صراحة أو ضمناً. غير أنَّه، في عدد من الحالات، وجَّه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي كانت مدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس وآخذة في التدهور وتتطلب من المجلس أن ينظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها[١٣٤]. إضافة إلى ذلك، مارس الأمين العام الحقوق الضمنية المخوَّلة له بموجب المادة ٩٩ بمبادرته مثلاً إلى إيفاد بعثات للمساعي الحميدة فيما يخص بوروندي، وجورجيا، ورواندا – أوغندا، وسيراليون[١٣٥]. وفي حالة بوروندي، لاحظ مجلس الأمن ''مع الارتياح الاستجابة الفورية التي أبداها الأمين العام إزاء هذا الوضع بإيفاده مبعوثاً خاصاً في بعثة للنوايا الحسنة ...''[١٣٦]. وفيما يخص جورجيا (الحالة في أبخازيا)، كان الأمين العام قد أرسل، في فترة أولى، بمبادرة منه، بعثة للمساعي الحميدة إلى المنطقة في عام ١٩٩٢. وأذن المجلس بعد ذلك للأمين العام بأن يشرع في تنظيم فريق لمراقبي الأمم المتحدة، ورحَّب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل الشروع في عملية للسِلم بمشاركة الاتحاد الروسي، وأيد التعاون المستمر بين الأمين العام والرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ذلك الصدد[١٣٧]. وفيما يتصل لرواندا – أوغندا، رحَّب المجلس ''بقرار الأمين العام إيفاد بعثة نوايا حسنة إلى المنطقة ...''[١٣٨]. وفيما يتعلق بالحالة في سيراليون، أعرب المجلس عن ''تقديره لعرض الأمين العام بذل مساعيه في سيراليون ...''[١٣٩].

الحالة ٢٢

في تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ''برنامج للسِلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السِلم وحفظ السِلم''[١٤٠]، كان الأمين العام قد أكَّد على أنَّ الدبلوماسية الوقائية تستلزم معرفة آنية ودقيقة بالحقائق. وكان قد قال إنَّه يلزم اللجوء على نحو متزايد إلى تقصي

---

[١٣١] القرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن الحالة في الصومال.

[١٣٢] البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/21) بشأن الحالة المتعلقة برواندا.

[١٣٣] البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/33) بشأن الحالة في ليبريا.

[١٣٤] من ثم، على سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة في البوسنة والهرسك، طلب الأمين العام، برسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/25519)، إلى أعضاء المجلس النظر في ''اتخاذ ما يرونه من إجراء مساند'' في ''الحالة التي تثير بالغ القلق'' التي نشأت في سريبرينيتشا في شرقي البوسنة؛ وفيما يتصل بالحالة [السائدة في المناطق التي تحظى بحماية الأمم المتحدة والمحاذية لها] في كرواتيا، ذكر الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26082)، أن التطورات الحاصلة عند معبر ماسلينتسا ومطار زغرب تستحق ''اهتماماً عاجلاً من المجلس''، وأنَّ المجلس قد يود النظر في ''الخطر'' الذي تشكله تلك الحالة واتخاذ إجراء ملائم في ذلك الشأن؛ وفيما يتصل بالحالة المتعلقة برواندا، ذكر الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/518)، أنَّ قائد القوة أفاد ''عن وقوع مزيد من التدهور في حالة كيغالي وفي أنحاء أخرى من رواندا''، وحث المجلس على معاودة النظر فيما قرره في قراره ٩١٢ (١٩٩٤) وعلى النظر ثانية في ماهية الإجراءات التي يمكن أن يتخذها، أو يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذها، بما فيها الإجراءات المنطوية على استخدام القوة، من أجل إعادة القانون والنظام وإنهاء المذابح.

[١٣٥] يذكر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في ملحقه رقم ٨ (١٩٨٩–١٩٩٤)، المجلد السادس، في إطار المادة ٩٩، أنَّ ''صلاحيات الأمين العام المتضمنة في روح المادة ٩٩ جرى تأويلها بقدر أكبر من التصرف لتشمل الحق في المبادرة إلى إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ولجان للتحقيق وعرض المساعي الحميدة أو الوساطة'' (يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://untreaty.un.org/cod/repertory/art99/english/rep_supp8_vol6_art99_e_advance.pdf).

[١٣٦] البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26757).

[١٣٧] القرار ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وانظر أيضاً القرار ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٣؛ والبيان الرئاسي الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26463)؛ والقرار ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ والقرار ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣؛ والقرار ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ والقرار ٩٠١ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛ والقرار ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤)؛ والبيان الرئاسي الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/17)؛ والقرار ٩٧١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ والبيان الرئاسي الصادر في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/PRST1995/12)؛ والقرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥؛ والبيان الرئاسي الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/PRST/1995/39).

[١٣٨] القرار ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣.

[١٣٩] البيان الصادر عن الرئيس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/57). وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/120)، كان الأمين العام قد أبلغ المجلس بأنَّ رئيس دولة سيراليون طلب منه رسمياً بذل مساعيه الحميدة لتيسير المفاوضات بين حكومته والجبهة المتحدة الثورية، وبأنَّه قام بإيفاد بعثة استكشافية إلى سيراليون لبدء المشاورات لذلك الغرض.

[١٤٠] S/24111.

الحقائق، إما بمبادرة من الأمين العام، كي يتمكن من أداء مسؤولياته بموجب الميثاق، بما في ذلك المادة ٩٩، أو من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وكان قد قدم عدداً من المقترحات في ذلك الصدد بشأن تحسين تقصي الحقائق الرسمي وغير الرسمي. وخلال الفترة المشمولة بهذا الملحق، واصل مجلس الأمن النظر في تقرير الأمين العام. وفي جلسة المجلس ٣٢٢٥، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، للنظر في بند جدول الأعمال المعنون ''برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السِلم وحفظ السِلم''، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس أشار فيه المجلس، مع الارتياح، في جملة أمور، إلى اللجوء المتزايد إلى بعثات تقصي الحقائق. ودعا الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المفصلة ذات الصلة عن حالات التوتر والأزمات المحتملة. ودعا الأمين العام إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز قدرة الأمانة العامة على جمع المعلومات وتحليلها.

وفي ورقة موقف مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بعنوان ''ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة''[١٤١]، أشار الأمين العام، في إطار الفرع المتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، إلى أنَّه ''حين تتصرف الدول الأعضاء مجتمعة فإنها تشجع الأمين العام على القيام بدور نشط في هذا المجال؛ ولكنها حين تتصرف منفردة فإنها تتردد في كثير من الأحيان في قيامه بذلك عندما تكون طرفاً في النزاع''. وذكر أنَّ ''الحل'' قد يكمن ''في خلق رأي عام، أو مزاج عام، في المجتمع الدولي تكون القاعدة السائدة فيه هي قبول الدول الأعضاء لما تعرضه الأمم المتحدة من مساع حميدة''. وفي جلسة المجلس ٣٥٠٣، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، أدلى رئيس المجلس ببيان[١٤٢] باسم المجلس، أعرب فيه المجلس، من جملة أمور، عن ترحيبه بالأولوية التي يعطيها الأمين العام للإجراءات الرامية إلى منع نشوب الصراع، وعن مشاركته إياه في هذه الأولوية. وشجَّع جميع الدول الأعضاء على أن تفيد، إلى أقصى حد ممكن، من أدوات الإجراءات الوقائية، بما في ذلك ''المساعي الحميدة للأمين العام ...''.

[١٤١] S/1995/1.

[١٤٢] S/PRST/1995/9.

الجزء السادس

العلاقات مع لجنة الأركان العسكرية

ملاحظة

تتكون لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من الميثاق، من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين أو من يقوم مقامهم. ومهمتها ''أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع''[١٤٣].

الحالة ٢٣

في جلسة المجلس ٣٤٩٢، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فيما يتصل بالبند المعنون ''ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدَّمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة''، أشار اثنان من المتكلمين إلى الدور الذي تضطلع به لجنة الأركان العسكرية.

[١٤٣] المادة ٤٧.

وعلَّق ممثل الاتحاد الروسي على ورقة موقف الأمين العام والمقترح الداعي إلى إنشاء قوة للرد السريع[١٤٤]، فشدَّد على أهمية ''ألَّا تُناط بلجنة الأركان العسكرية، المراد منها إسداء المشورة إلى مجلس الأمن بشأن جميع المسائل المتصلة بالاحتياجات العسكرية لمجلس الأمن، الأعمال الشكلية فقط، بل الأعمال الموضوعية أيضاً''. وذكر أنَّه سيكون أيضاً من المفيد ''أن نحلل قدرة اللجنة على دفع عمل الأمانة العامة في تطوير خطة للسِلم''[١٤٥].

وتناول ممثل أوكرانيا مسألة قيادة عمليات حفظ السلام وإدارتها، فأشار إلى أنَّ الصعوبات التي تُواجه في ذلك المجال يمكن معالجتها بإعادة تفعيل المادة ٤٧ من الميثاق. وأعرب المتكلم وهو يستشهد بالفقرة ٤ من تلك المادة عن اعتقاده بأنَّ لجنة الأركان العسكرية ينبغي لها أن تستفيد من إمكانية إنشاء لجان فرعية إقليمية بموجب تلك

[١٤٤] S/1995/1.

[١٤٥] S/PV.3492، الصفحة ١٩.

الفقرة، وبأنّه من الممكن أن تضم عضوية هذه اللجان الفرعية الإقليمية البلدان المناسبة التي تساهم بقوات في عمليات حفظ السلام[١٤٦].

وفي جلسة المجلس ٣٦١١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فيما يتصل بالبند المعنون ''خطة للسلام: حفظ السلام''، اقترح ممثل إيطاليا بحث فكرة إنعاش لجنة الأركان العسكرية، بما يقضي بأن تُدرج فيها البلدان المساهمة بقوات في كل عملية[١٤٧].

---

[١٤٦] S/PV.3492 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٦.

[١٤٧] S/PV.3611، الصفحة ١٢.